الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لطلبة السنة الثانية حقوق

إعداد الأستاذ:

د/جرمون محمد الطاهر

السنة الجامعية: 2020- 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطلبة السنة الثانية حقوق

مقدمة:

تقتضي الحياة البشرية العيش في تجمعات، وكثيرا ما اقترنت هذه التجمعات وجود وحصول مناوشات وصولا للنزاعات التي تؤثر على بنيان ووحدة هذه المجتمعات، وقد كان منطق القوة (الجسد أو المال أو السلطة أو النفوذ...) هو المهيمن في تحديد العلاقات بين البشر، وبه تسوى الخلافات حال وجودها بين أفراد المجتمع. غير أن هذا المنطق – القوة – وإن كان سائدا في حل النزاعات المتوالية على فترات زمنية طويلة؛ فإن ذلك لم يمنع هذه المجتمعات من البحث عن إيجاد وسائل وبدائل سلمية في حل نزاعاتها، ويَحتكِم فيها أفراد هذا المجتمع لقانون عادل بدلا من قانون الغاب، تهدف من خلاله إحقاق الحق والعدل، وبعث الطمأنينة لأفرادها.

والمتأمل في تاريخ النظم القانونية يجد بأن هناك العديد من الحضارات أرست أو حاولت أن ترسي تنظيما قضائيا يحتكم إليه الأفراد ويرجعون إليه عند وجود النزاعات. والأمثلة على ذلك عديدة؛ فمن ذلك مثلا نجد في قانون الألواح الاثني عشر أن الدعوى ترفع لقاض معين حكوميا وتابع لها، اهتم هذا القانون بنظام الدعاوى وقسمها إلى قسمين، وعلى الأطراف المتنازعة عند لجوئها أو مثولها أمام القضاء الالتزام بإتباع إجراءات شكلية معينة. وعموما كانت أحكام هذا القانون تتسم بالشكلية لدرجة أن أي عدم احترام لهذه الإجراءات يكون سببا في سقوط الحق[1].

[1]. أنظر في تفصيل ذلك: د. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 101-102.

كذلك شريعة حمورابي تضمنت في القسم الأول منها أحكام تتعلق بالقضاء والشهود. كذلك في الحضارة اليونانية نجد بأن قانون دراكون* تضمن أحكام لتنظيم القضاء، فألف محكمتين يتم انتخاب أعضاؤهما من بين أشراف المدينة[2].

كذلك نظام العشائر في بعض القبائل يعطي لزعيمها سلطة حل النزاعات التي تنشأ بين أفراد العشيرة، ويفرض هذا النظام إتباع قواعد معينة لاسترداد الحقوق المطالب بها، ويقع على الجميع الالتزام بها. وبعض القبائل الأخرى تعطي صاحب الاختصاص في حل النزاعات إلى مجلس القبيلة الذي يتكون من أسياد القبيلة، ويتم فيه اعتماد مجموعة من الإجراءات المتتابعة بداية من استدعاء المجلس وقدوم المتنازعين ومثولهم أمام المجلس والاستماع للشهود وشهاداتهم والادعاءات والردود...، وانتهاء بصدور الحكم.

يسود عالمنا حاليا نظامان قضائيان رئيسيان هما النظام القضائي الموحد؛ والذي يسود في الدول الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، وكندا واستراليا ونيوزيلاندا...، ويقوم هذا النظام باعتماد جهة قضائية واحدة، تنظر وتفصل في جميع النزاعات بغض النظر عن خصومها أفرادا طبيعيين كانوا أو إدارات عامة، والنظام القضائي المزدوج ويسود في الدول التي اتبعت وانتهجت النظام اللاتيني بداية من فرنسا وتبعتها بلجيكا وايطاليا واليونان وهولندا، ومن الدول العربية مثل مصر وتونس والجزائر. ويقوم هذا النظام على ازدواجية القضاء؛ قضاء عادي وقضاء إداري. أين يختص القضاء العادي بالمنازعات بين أفراد القانون الخاص، بينما يختص القضاء الإداري بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل من أفراد القانون العام (البلدية، الولاية...)*.

---

*. دراكون هو حاكم مدينة أثينا، ويعد قانون دراكون هو أول قانون يوناني مكتوب 621-620 قبل الميلاد.

2. أنظر في تفصيل ذلك: د. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، المرجع ذاته، ص 96-97.

*. يشار إلى أن هناك العديد من الدول الأخرى التي انتهجت أنظمة قضائية خاصة بها ومن ذلك مثلا ألمانيا الاتحادية من خلال نظام قضائي مجزَّء لستة أجزاء وهو حاليا مجسد حصريا فيها.

حاول المشرع الجزائري تنظيم الإجراءات القضائية سواء ما كان منها من اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري التي خصها المشرع بمواد خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

والإشكالية التي يمكن طرحها هنا تتمثل فيما يلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والإدارية في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

سيتم محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الحدود المقررة لمحاور طلبة السنة الثانية حقوق. على هذا الأساس فإنه يقع على الدراسة قبل الغوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حاول المشرع الجزائري من خلاله تنظيم الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التعرض في البداية للتنظيم الفضائي الجزائري، ومن ثم ستكون حدود الدراسة مقسمة إلى خمس محاور على النحو الآتي:

الفصل الأول: عموميات حول التنظيم القضائي الجزائري

الفصل الثاني: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية

الفصل الثالث: نظريتي الاختصاص والدعوى

الفصل الرابع: الدفوع وعوارض الخصومة

الفصل الخامس: الأحكام والقرارات وطرق الطعن

---

[3]. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج. ر العدد 21 السنة الخامسة والأربعون.

الفصل الأول
عموميات حول التنظيم القضائي الجزائري

يمكن تعريف التنظيم القضائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية وأعوانها، وتنظيم الهياكل الخاصة، الموكل إليها الفصل قضائيا ما يعرض عليها من نزاعات".

من هذا التعريف يتبين بأن التنظيم القضائي يشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها سواء على المستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري، وكذا الفصل بين هذين الجهتين القضائيتين سيما من خلال دور محكمة التنازع، وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ومهامهم ووضعيتهم أثناء آدائهم لخدمة القضاء وحالات إنهائها، إضافة إلى قواعد تحييدهم وإمكانية ردهم وتنحيهم، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء وكتاب ضبط ومحامين ومحضرين وموثقين، ووسطاء قضائيين، وخبراء ومحافظي بيع بالمزاد العلني، وغيرهم من الأعوان كلا حسب مجاله ودوره المرتبط بهذا المرفق.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري

تقوم أغلب النظم القانونية المقارنة على عدة مبادئ متماثلة، وسنركز في دراستنا على هذه المبادئ وفق ما قرره المشرع الجزائري:

أولا- حق اللجوء إلى القضاء:

حق اللجوء إلى القضاء (*le droit d'ester en justice*) هو حق مقرر دستوريا في المادة 2/165 من الدستور الجزائري[4]، كما أقرت المادة 1/3 من ق.إ.م.إ هذا الحق[5]، وهذا الحق معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين..، ولا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلا إذا تعسف في استعمال هذا الحق، ولا تعد مجرد خسارة الدعوى داعيا لمساءلته إلا في حالات استثنائية، حيث نجد المشرع قد قرر تسليط عقوبة الغرامة على خاسر بعض الدعاوى قاصدا منع التعسف في رفعها مثل رد القضاة ومخاصمتهم[6].

ويعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة؛ فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، وإن كان يجوز تقييده في الحالتين الآتيتين:[7]

أ- **الاتفاق:** مثل تراضي الأطراف على اللجوء إلى جهة تحكيم لحل نزاع معين.

ب- **النص التشريعي:** يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة يمكن إجمالها في الحالات الآتية:

1-وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة، ومن ذلك فرض الطعن الإداري الرئاسي أو الولائي في بعض المنازعات الإدارية، أو واجب رفع الطعن إلى اللجنة الولائية المتعلقة بالتنازل

---

[4]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر العدد 82 السنة السابعة والخمسون.

[5]. تؤكد المادة 1/3 من ق.إ.م.إ على ذات الحق، فتنص على أنه "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

[6]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط5، 2008، ص 40. فتنص المادة 247 من ق.إ.م.إ على أن "يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار..."

[7]. أنظر في تفصيل ذلك: د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع ذاته، ص 41-44.

عن أملاك الدولة، أو وجوب محاولة حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة ومكتب المصالحة لدى مفتشية العمل.

2- تحديد ميعاد استعمال بعض الدعاوى، مثل دعوى الحيازة (فقد يكون الميعاد سنة، أو 10 سنوات، أو 15 سنة، أو 33 سنة)[8]، دعوى البطلان (15 سنة وفق المادة 101، 102 من ق. م)، دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن (ثلاث سنوات وفق المادة 359 ق. م)، دعوى الضمان (سنة وفق المادة 383 ق. م).

3- احترام بعض الشكليات التي حددها القانون مثل شهر الدعوى التي ترمي إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق تم شهرها، دمغ العريضة في الحالات التي نص عليها القانون. بما فيها الدمغة التي قد يفرضها القانون على الأجانب الذين يلجئون للقضاء الوطني.

ثانيا- مجانية القضاء:

اتخذت معظم التشريعات موقفا وسطا بفرضها على الخصوم دفع رسوم رمزية مقابل استفادتهم من القضاء والسبب في ذلك:[9]

حتى لا تكون مجانية القضاء عاملا يشجع الأفراد على رفع دعاوى كيدية؛
ألا تكون المصاريف عائقا أمام الأفراد في اللجوء للقضاء.

1- المصاريف القضائية:

يقرر قانون المصاريف القضائية على أن كل من يقدم طلبا أمام القضاء أو أي إجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها أن يؤدي مقدما رسما قضائيا يستوفيه كتاب الضبط لصالح الخزينة. وتحدد المصاريف إما بقوة القانون في الدعاوى

---

[8]. قد يكون ميعاد دعوى التقادم سنة وفق المادة 820 من ق. م، أو 15 سنة وفق المادة 827 من ق. م، أو 10 سنوات وفق المادة 228 من ق. م، أو 33 سنة وفق المادة 829 من ق.إ.م.إ.

[9]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

المنشورة أمام القضاء العادي والإداري، أو في منطوق الحكم، المنهي للنزاع، أو بصفة منفصلة من قبل القاضي[10].

وتشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي، والترجمة، والخبرة، وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، وأتعاب المحامي[11].

ويعفى من الرسم القضائي وغيره من رسوم القلم والتسجيل:[12]

1- المصابون بحادث عمل بمناسبة دعوى تحديد الإيراد؛
2- العمال في المسائل الاجتماعية؛
3- الأشخاص الذين منحوا المساعدة القضائية؛
4- الهيئات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

2- المساعدة القضائية:

المساعدة القضائية حق أقره المشرع الدستوري الجزائري للأشخاص المعوزين[13]. وتعني الاستفادة من الخدمات القضائية دون مقابل. ونتطرق لها في إطار الدعويين المدنية والجزائية:

---

10. أنظر المادتين: 1، 7 من الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 7 رجب 1389 الموافق ل 18 سبتمبر 1969 يتعلق بالمصاريف القضائية، ج. ر عدد 82، السنة السادسة. ود. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 45-46.

11. أنظر المادة 418 من ق.إ.م.إ. يشار إلى أن أتعاب المحام معتبرة كمصاريف قضائية. غير أن الحكم القضائي الذي يقرر أتعاب المحام كمصاريف قضائية يعتمده بناء على ما يقدمه الموطل من إثباتات صادرة من المحام كالوصل أو أي بيان كتاب آخر. وهذا ما أقرته المحكمة العليا باعتباره مبدأ قضائي. ارجع قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية ملف رقم 1070457 بتاريخ 2016/10/20. قضية (م.ز) و (ب.ل) ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة دلس رمز 2008 و (ب.ع).

12. المادة 5 من الأمر رقم 69-79 المتعلق بالمصاريف القضائية.

أ-**في الدعاوى المدنية:** حدد المشرع طريقتين للاستفادة منها وهي:

مساعدة بقوة القانون: وتشمل أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي حرب التحرير، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في مادة النفقات، الأم في مادة الحضانة، العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء، ضحايا تهريب المهاجرين، ضحايا الإرهاب، المعوقين[14].

منح المساعدة القضائية: ويمكن أن تمنح ويستفيد منها كل شخص طبيعي وكل شخص معنوي لا يستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها[15]. ويكون ذلك بعد تقديم طلب الاستفادة من المساعدة القضائية إلى مكتب المساعدة القضائية لدى هذه الجهة المختصة قضائيا؛ أين تنظر في طلب الاستفادة ومنح المساعدة القضائية من عدمه.

ب- **في المواد الجزائية:** يتم تعيين محام مجانا لفائدة الأشخاص التالية:[16]

جميع القصر الماثلين أمام أي جهة قضائية؛

المتهم الذي يطلبها أمام قاض التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح؛

المتهم أمام محكمة الجنايات؛

المتهم المصاب بعاهة من شأنها التأثير على دفاعه؛

الطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا عند تجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات سجنا نافذة.

ثالثا- المساواة أمام القضاء:

---

[13]. تنص المادة 42 من الدستور بأن "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

[14]. أنظر المادة 28 من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

[15]. المادة 01 من الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

[16]. أنظر المادة 25 من الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

القضاء في متناول الجميع (المادة 2/165 الدستور الجزائري) بلا تمييز[17]، ومن تطبيقات ذلك المساواة بين الخصوم أمام القضاء، توحيد الجهة القضائية المختصة؛ دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق بين المتقاضين، وتمكين كل طرف من حقه في الادعاء أو رد الادعاء، فإذا كان المدعي يتولى تقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي اختاره، فإن القانون قد منح للمدعى عليه فرصة كافية ليقدم دفوعه وطلباته.

وهذه القاعدة العامة التي أقرها المشرع لم تمنعه من تقريره منح الاختصاص في نظر بعض الدعاوى لجهات قضائية عليا، أو إتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات.

رابعا- التقاضي على درجتين:

مبدأ التقاضي على درجتين (*Le double degré de juridiction*) هو مبدأ كرسه المشرع كون أن القاضي باعتباره بشر؛ فإنه يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في تطبيق القانون، وتجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام؛ سواء إلى المحكمة التي أصدرتها أو إلى محكمة أعلى درجة[18].

وقد تعرض هذا المبدأ لعدة انتقدات؛ مثل أن ارتكاب الخطأ إذا كان واردا في محكمة الدرجة الأولى فهو وارد أيضا في محكمة الدرجة الثانية، وأنه يطيل أمد المنازعات، ويتيح الفرصة لصدور أحكام متعارضة، ومن شأن ذلك أن يؤثر على هيبة القضاء...، إلخ[19].

---

[17]. وهو ما تؤكده المادة 2/3 من ق.إ.م.إ على ذات الحق فتنص على أنه "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

[18]. أنظر في ذلك: د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

[19]. أنظر في تفصيل ذلك: د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 60-61.

وقد تم الرد على هذه الانتقادات كونها تفتقد الدقة والتحليل، ومن بين حجج دحض الرأي الناقد للمبدأ؛ اعتماد المبدأ من شأنه أن يعطي فرصة للمتقاضين بتقديم ما فاتهم من أوجه دفاع للقضية في المرة الأولى، والخطأ وإن كان واردا أيضا لدى قضاة الدرجة الثانية غير أنهم ينظرون في النزاع مستفيدين من النظرة الأولى له، كما أن من شأن قضاة الدرجة الأولى الفحص الدقيق؛ عند علمهم بأن حكمهم قد يعاد فيه النظر، أما هيبة القضاء فإن مصالح المتقاضين وإحقاق الحق مصلحة أولى بالحماية منها، بل إن العودة على الأحكام الخاطئة وتصحيحها يزيد من هيبة القضاء ...إلخ[20].

❖ **موقف المشرع الجزائري:**

نصت المادة السادسة من ق.إ.م.إ على أن "المبدأ هو التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

على ذلك فإن القاعدة العامة في النظام القضائي الجزائري هي الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وإذا كانت المحكمة هي النواة والدرجة الأولى في النظام القضائي الجزائري فإن المحكمة (الابتدائية) في منازعات القضاء العادي تقضي وتفصل في الدعاوى المدرجة في أقسامها بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، وتفصل المحكمة الإدارية في منازعات القضاء الإداري بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وبصفة أعمّ؛ يمكن القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين يعني بأن الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية والإدارية والجزائية وغيرها على مستوى الجهة القضائية المختصة تكون قابلة للمراجعة أمام جهة قضائية أعلى منها، إلا ما استثني بنص؛ ومن الاستثناءات على ذلك نجد:

<u>في المجالين المدني والإداري</u>: مثل أحكام الطلاق، الأحكام المتعلقة بإلغاء قرار التسريح عن العمل وطلب التعويض عن الضرر المترتب عن ذلك القرار، أحكام

[20]. أنظر في تفصيل ذلك: د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، المرجع ذاته، ص 61-62.

المحكمة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري، القرارات الفاصلة في رد القضاة، الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

في المجال الجزائي: مثل الأحكام الصادرة في بعض مواد المخالفات، وقرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات[21].

المبحث الثاني: القضاة وأعوانهم في النظام القضائي الجزائري

أولا- القضـاة:

صدر قانونان عضويان يهدفان إلى تعزيز السلطة القضائية التي ضمنها الدستور الجزائري في سنة 2004؛ هما القانون الأساسي للقضاء[22]، والقانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[23].

حتى تاريخ 21 جويلية 2020 بلغ عدد القضاة في الجزائر 6122 قاض[24]. وتحتكر الدولة سلطتي الاتهام والحكم تمارسها عن طريق فئتين من القضاة قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة.

قضاة الحكم: رجال القضاة الجالس كونهم يؤدون عملهم جالسين مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس، رئيس قسم، مستشار، مستشار دولة

---

[21]. أنظر المادة 496 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[22]. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر العدد 57 السنة الواحدة والأربعون.

[23]. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر العدد 57 السنة الواحدة والأربعون.

[24]. أنظر موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2020/10/10.

لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة، رئيس غرفة، نائب رئيس غرفة، مستشار، قاضي تحقيق...، إلخ.

أعضاء النيابة: رجال القضاء الواقف كونهم يؤدون عملهم واقفين مثل النائب العام، النائب العام المساعد، محامي عام لدى المحكمة العليا محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، وكيل جمهورية، وكيل جمهورية مساعد...، إلخ.

1- تعيين القضاة:

يتم تعيين القضاة عن طريق المسابقة أو التعيين المباشر؛

أ- **التعيين بالمسابقة:**

يتعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[25]. وهذه الفئة يتم تعيينها بعد التحاقها بالمدرسة العليا للقضاء عن طريق مسابقة تنظمها المدرسة تحت مسؤوليتها بقرار من وزير العدل[26].

تُجرى المسابقة بعد فتح باب الترشح لإجراء المسابقة بين من تتوفر فيه الشروط اللازمة وتتم المسابقة على درجتين كتابية ثم شفوية. وبعد إتمام الدراسة والتخرج، يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء[27].

يشار إلى أن مدة التكوين للطلبة القضاة أصبحت أربع سنوات بدلا من ثلاثة منذ 2016[28].

---

[25]. المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[26]. أنظر المادتين 35، 36 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[27]. طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[28]. أنظر موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2020/10/10.

ب- **التعيين المباشر:**

يمكن بصفة مباشرة التعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون، أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية لديهم 10 سنوات خبرة في اختصاصهم ذات الصلة بالميدان القضائي، أو المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل[29].

2- وظائف القضاة:

تختلف وظيفة القاضي حسب الفئة التي ينتمي إليها:[30]

1. إذا عين القاضي في مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو في أمانة المجلس الأعلى للقضاء أو في مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، أو في المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه يقوم بالأعمال التي تكون من اختصاصه حسب منصبه، ويكون بمثابة **موظف عام**؛
2. إذا كان **قاضي تحقيق** أو **قاضي حكم** بإحدى الجهات القضائية، فيضطلع أساسا بمهمة التحقيق القضائي أو حل المنازعات المعروضة عليه؛
3. إذا كان القاضي عضوا في **النيابة العامة** أو من **محافظي الدولة**، فتكون مهمته الدفاع عن المصلحة العامة باعتباره ممثلا للحق العام، وتطبيق القانون في الدولة.

3- وسائل حماية حياد القاضي:

وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد والمتمثلة في:

---

[29]. طبقا لنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[30]. أنظر في ذلك: المادة 74 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ود. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 154.

أ- **إبعاد القاضي عن العمل السياسي:**

يحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي، كما أن مهنته تتنافى مع ممارسة أي مهام نيابية انتخابية سياسية[31].

ب- **إبعاد القاضي عن المصالح المادية:**

يستهدف القانون إبعاد القاضي عن المصالح المادية وذلك بإبعاده عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهن أخرى غير القضاء قبل وبعد توليه القضاء. على ذلك فإنه يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية أو خاصة تدر ربحا، كما يمنع عليه امتلاك أية مؤسسة باسمه أو باسم غيره، كون لها مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسته مهنته أو تمس باستقلالية القضاء[32].

4- رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى:

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز. وأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في نزاهته وإنما مظنة عجز القاضي عن الحكم بغير ميل إلى أحد الخصوم[33].

أ- **رد القاضي:**

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى وفقا للمادة 241 ق.إ.م.إ في الحالات التالية:

1- **المصلحة في النزاع:** بحيث يكون للقاضي أو لزوجه **مصلحة** شخصية في النزاع؛

---

[31]. أنظر المادتين 14، 15 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[32]. أنظر المادتين 17، 18 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[33]. أنظر في ذلك: د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 110-111.

2- **الصلة بالخصوم:** وذلك في حالة وجود علاقة **قرابة** أو **مصاهرة** بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو محاميه أو وكيله، أو كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما علاقة **خصومة** أو **مديونية** أو له مع أحد الخصوم علاقة **خدمة** أو **صداقة** حميمة، أو **عداوة** بيّنة؛

3- **سبق إبداء رأي في النزاع:** أي له علاقة سابقة بالنزاع أو بأحد الخصوم تجعله منه آخذا موقفا مسبقا عن النزاع أو أحد الخصوم قبل عرض النزاع عليه؛ كأن يكون قد سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع، أو إذا كان في السابق ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع.

ب- تنحية القاضي عن نظر الدعوى:

إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب رده أين يكون في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 من ق.إ.م.إ يجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله[34]، غير أن الجهة التي يعرض عليها أمر تنحيه قد تفصل في ذلك بتنحيه أو بعدمه.

5- حقوق القاضي:

للقاضي مجموعة من الحقوق أقرها القانون من أهمها ما يلي:[35]

1. يتقاضى القاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تكون هذه الأجرة في مستوى تضمن فيه استقلاليته ولائقة بمستواه ومركزه؛
2. تتكفل الدولة بحماية القاضي من أي تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء أيا كانت طبيعته، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد؛

---

[34]. أنظر المادة 246 من ق.إ.م.إ.

[35]. أنظر في ذلك المواد: 27، 29، 32، 34 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3. تكفل الدولة للقاضي الاشتراك في نقابة القضاء وممارسة الحق النقابي الكامل في حدود القانون؛
4. للقاضي أن يتمتع بالعطل المقررة قانونا.

ثانيا- أعوان القضاة:

1- المحامون:

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون[36].

مهنة المحاماة ينظمها حاليا القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. وكذا النظام الداخلي لمهنة المحاماة[37].

أ- الالتحاق بالمهنة:

لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة؛ المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص[38]، مع إعفاء بعض الفئات بموجب القانون.

ب- شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

---

[36]. المادة 2 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج. ر العدد 55 السنة الخمسون.

[37]. الذي أقره وزير العدل بموجب القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[38]. أنظر المادتين 31، 32 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

استحدث المشرع شروطا وأحكاما جديدة للالتحاق بمهنة المحاماة، فاشترط بداية النجاح في مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية حتى يتم الالتحاق بالمهنة[39]. وعلى ذلك حتى يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة لابد من النجاح في المسابقة، ثم يلتحق بعدها في أحد المدارس الجهوية لتكوين المحامين التي تنشأ لهذا الغرض بتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة[40]. ويتم التكوين لمدة سنة قصد الحصول على الشهادة[41].

ويعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة الفئات الآتية:[42]

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات ممارسة على الأقل؛
- الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون؛
- أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسين لمدة عشر سنوات على الأقل.

ج- التربص:

باستثناء الفئات المعفية من التربص (القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل وحاملو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون)، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص

---

[39]. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، المحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة. ج. ر العدد 04 لسنة 2015.

[40]. أنظر المادتين 33، 34 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[41]. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

[42]. أنظر المادة 35 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

من طرف مجلس المنظمة[43]. ويسجلون بعد ذلك في قائمة التربص، وعند تاريخ أداء اليمين يحملون صفة محامي متربص.

د- أصناف المحام:

المحام يكون بداية محام متربص حال أداءه لليمين القانونية، ثم يكون محام معتمد لدى المجلس القضائي، ثم محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة[44].

ويمكن للمحامين أن يمارسوا عملهم في شكل فردي، كما يمكن لهم الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة، أين يكون لهم أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل "شركة محامين" أو "مكاتب مجمعة" أو "تعاون" وكذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر"[45].

ه- مهام ووظائف المحام:

يقوم المحامي بالتمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية في إطار ما أقره القانون من أحكام.[46] وهو أثناء أدائه لهذا الدور لا يستهدف طمس حقوق الطرف الآخر، وإنما الفحص الدقيق للوقائع قصد إظهار الحقيقة[47].

---

[43]. المادة 36 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[44]. وفق المادة 51 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة يعتمد المحام أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، ويشمل الفئات الاتية:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية مدة عشر سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،
- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر سنوات على الأقل،
- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه والذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر سنوات.

[45]. المادة 52 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[46]. المادة 4 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[47]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 176.

وإجمالا يمكن القول بأن المحامي له وظائف داخل وخارج القضاء تتمثل أساسا فيما يلي:[48]

- تمثيل موكليه ومساعدتهم والدفاع عنهم؛
- تقديم النصائح والاستشارات القانونية؛
- اتخاذ كل التدابير، والتدخل في كل الإجراءات اللازمة؛
- القيام بكل طعن؛
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء؛
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق؛
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

و- حقوق المحام:

يتمتع المحام بمجموعة من الحقوق أقرها له المشرع، يمكن إدراج أهمها فيما يلي:[49]

1. الأتعاب: مقابل الخدمات التي يقدمها للمتقاضي*؛
2. السرية: ضمان سرية ملفاته ومراسلاته، والحماية التامة لعلاقاته ذات الطابع السري مع موكليه؛
3. حرمة مكتبه: لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي سيما من الحجز والتفتيش؛
4. الحصانة والاستقلالية: تعتبر إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته مماثلة لإهانة القاضي؛ يعاقب عليها وفق المادة 144 من قانون العقوبات.

---

[48]. أنظر المادتين 5، 6 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[49]. أنظر المواد: 22- 26 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

*. بالرغم من أن الأتعاب في الأصل تحدد بالاتفاق بين المحام وموكله بمطلق الحرية، غير أن المحام مع ذلك مطالب بأن لا يتجاوز أخلاقيات وأدبيات المهنة، ولا يغالي إلى حد الإسراف، وفي ذات الوقت فإن الأمر فيه مستجد يمس أتعاب المحاماة وتقديرها؛ فهناك مشروع مرسوم تنفيذي بصدد المناقشة يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها.

5. لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة؛
6. يجوز له أن يقبل أو يرفض موكل.

2- مستخدمي أمناء الضبط:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-09 في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[50].

مستخدمو أمانات الضبط هم موظفون يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية، ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها[51].

ينقسم مستخدمي أمانات الضبط إلى صنفين من الأسلاك:[52]

1- سلك أمناء أقسام الضبط؛
2- سلك أمناء الضبط.

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من ثلاث رتب:[53]

---

[50]. المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[51]. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[52]. المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[53]. المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

1- رتبة أمين قسم ضبط؛
2- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي؛
3- رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

يتكون سلك أمناء الضبط من أربع رتب:[54]
1- رتبة عون أمانة الضبط؛
2- رتبة معاون أمين الضبط؛
3- رتبة أمين ضبط رئيسي.

تحديد مهام مستخدمي أمانات الضبط:

لمستخدمي أمانات الضبط عدة مهام أقرها القانون، وتبعا لتصنيف المستخدم يمكن أن توكل له مهام أخرى إضافية وخاصة بالسلك الذي ينتمي إليه. وعموما يمكن إجمال أهم مهام مستخدمي أمانات الضبط فيما يلي:[55]

- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل التي يعمل بها والمساهمة في تحسين أدائها؛
- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها؛
- حضور الجلسات والتحقيقات؛
- مسك سجل الجلسات ومتابعة الإجراءات القضائية؛
- تحضير جلسات محكمة الجنايات؛

---

[54]. المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[55]. أنظر في تفصيل ذلك المواد: 38، 39، 40، 47، 48، 49 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، وبعض المهام الحصرية للمناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط المواد بموجب المواد 65-69 من ذات المرسوم.

- مساعدة القضاة في مجال الأعمال الإجرائية، سيما ما تعلق بالبحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة؛
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها؛
- الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات، وحفظ وتسيير الأرشيف القضائي.

توجد على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي ومحكمة إدارية مستخدمي أمناء ضبط تتولى شؤونها الإدارية والقضائية وفق القانون، وإذا كانت تلك المهام السابقة تدخل ضمن أعمال مستخدمي أمانة الضبط؛ فإنهم يكلفون بمهام معينة خاصة تبعا للسلك الذي ينتمون إليه، إضافة إلى الجهة التي يعملون بها، فيقسمون إلى عدد من المصالح المختلفة طبقا لتقسيم الجهة القضائية أو الجهة الإدارية التي يعمل فيها مستخدمي أمانة الضبط.

3- المحضرون القضائيون:

أنشئت بموجب القانون 91-03 المؤرخ في 8 جانفي سنة 1991 ومع بداية مهام المحضر القضائي سنة 1991، تقلص دور كاتب الضبط الذي كانت موكلة إليه العديد من مهام المحضر القضائي. وتنظم مهنة المحضر القضائي حاليا بموجب القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[56]، والمرسوم التنفيذي 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[57].

يعد المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وتقام المكاتب العمومية بالقرب من

---

[56]. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر العدد 14 السنة الثالثة والأربعون.

[57]. المرسوم التنفيذي 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 05 مارس 2018، ج. ر العدد 15، بتاريخ 07 مارس 2018.

المحاكم. ويعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التابعة لها، ويكون مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه. ويتم إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل[58].

أ- الالتحاق بالمهنة:

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، بعد ذلك يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بالمهنة تكوين لمدة سنة يشمل تكوين نظري (شهرين) وتطبيقي (10 أشهر)، ويتم التكوين لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات ومعاهد أخرى بالاتفاق بينها وبين الغرفة ويكون التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويخضع المتربصون إلى تقييم نهاية التكوين النظري والتطبيقي يتوج في النجاح بشهادة الكفاءة المهنية تسلمها وزارة العدل، ويتم تعيين حائزي شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل[59].

ب- مهام المحضر القضائي:

يتولى المحضر القضائي عدة مهام نص عليها القانون رقم 06-03 ويمكن إجمالها في الآتي:[60]

1. تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات؛

---

[58]. أنظر المواد: 3، 4، 6، من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[59]. المادتين 8، 10 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والمواد 4، 5 مكرر، 5 مكرر2، 5 مكرر3 من المرسوم التنفيذي 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[60]. أنظر المواد: 12، 13، 14، من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

2. تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي؛
3. القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا؛
4. القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه؛
5. يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف؛
6. يمكن أن يستدعى أو يسخر للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.

ج- حقوق المحضر القضائي:

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق في أداءه لمهامه نص عليها القانون رقم 06-03 يمكن إجمالها فيما يلي:[61]

1. حرمة مكتبه: يتمتع مكتبه بالحماية القانونية سيما من التفتيش أو حجز الوثائق المودعة فيه...؛
2. حرمة شخصه: بحيث يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه؛
3. الأجرة: يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية.

يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له (م2/3). ويكون مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان مكتبه.

[61]. أنظر المواد: 7، 19، 34، 37 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

4- الموثقون:

مهنة التوثيق مهنة ينظمها حاليا القانون قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[62]. والمرسوم التنفيذي 08-242 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم[63].

يعد التوثيق مهنة للحساب الخاص، والموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة[64].

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بالمهنة تكوين نظري (شهرين) وتطبيقي (10 أشهر)، شاملة التكوين لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو في مؤسسات ومعاهد أخرى بالاتفاق بينها وبين الغرفة ويكون التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويخضع المتربصون إلى تقييم نهاية التكوين النظري والتطبيقي يتوج في النجاح بشهادة الكفاءة المهنية تسلمها وزارة العدل[65].

---

[62]. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر العدد 14 السنة الثالثة والأربعون.

[63]. المرسوم التنفيذي 08-242 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-84 بتاريخ 05 مارس 2018، ج. ر العدد 15، بتاريخ 07 مارس 2018.

[64]. المادة: 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[65]. أنظر في تفصيل شروط الالتحاق بمهنة الموثق المواد: 5-8 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمواد: 4- 5 مكرر3، من المرسوم التنفيذي 08-242 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم.

تنشأ المكاتب العمومية للتوثيق وتلغى بموجب قرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني[66]. وتتمتع المكاتب العمومية للتوثيق بالحماية القانونية وفق القانون كما أن الموثق العديد من الحقوق قررها له القانون حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه[67].

وللموثق عدة مهام منوط به القيام بها منها ما يرتبط بعمل الجهات القضائية مباشرة، ومنها غير ذلك يحددها له القانون أهمها ما يلي:[68]

- تحرير العقود وتسليمها للإيداع والقيم بالإجراءات اللازمة لها من تسجيل وإعلان ونشر وشهر؛
- تسليم نسخ عن العقود التي يحررها سواء كانت تنفيذية او عادية أو مستخرجات؛
- التأكد من صحة العقود الموثقة وتقديم النصح للأطراف، وإعلامهم بمدى التزاماتهم وحقوقهم؛
- تقديم الاستشارات القانونية كلما طلب منه ذلك؛
- الحفاظ على السر المهني، وعدم الامتناع عن تحرير أي عقد يطلب منه وفق القانون؛
- حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للقانون.

5- محافظو البيع بالمزايدة:

يعد محافظ البيع بالمزايدة عونا عموميا، يكلف بتقدير المنقولات والأشياء المادية وبيعها في المزاد العلني. ينظمها حاليا القانون رقم 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[69].

---

[66]. المادة: 2 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[67]. أنظر في تفصيل الحقوق المقررة للموثق المواد: 4، 17، 41 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[68]. أنظر في مهام الموثق المواد: 9-15 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

تنشأ وتلغى مكاتبهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، ويعد محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتبه العمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتب محافظ البيع بالمزايدة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، ينص القانون رقم 16-07 على مهام محافظ البيع بالمزايدة وواجباته وحالات التنافي والمنع، وحقوقه وحجية العقود والسندات التي يحررها ويوقعها ويدمغها بختم الدولة.

6- الخبراء:

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، وعلى ذلك فإنه يمكن للقضاة، خلال ممارستهم لمهامهم وطبقا للتشريع المعمول به، طلب خبراء يتمتعون بخبرة تقنية في مختلف الاختصاصات المهنية، يعينون بمقتضى قرار من وزير العدل ويسجلون على قائمة الخبراء القضائيين. يتم اعتمادهم قضائيا بعد أدائهم اليمين القضائية.

خصص المشرع للخبرة قسما خاصا (القسم الثامن)؛ المواد 125-145 من ق.إ.م.إ يتضمن الأحكام المتعلقة بالخبرة القضائية. أما شروط وكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، وحقوقهم وواجباتهم، فهي مقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310، يحدد شروط وكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين[70].

---

[69]. القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

[70]. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد يحدد شروط وكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين. ج. ر عدد 60، لسنة 1995.

7- المترجمون:

تعد مهنة المترجم الترجمان مهنة حرة يمارسها لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. ومجال عمله واسع، وأحيانا يرتبط عمله بجهاز القضاء وبالجهات القضائية، خاصة إذا ما دعت الحاجة للترجمة قضائيا. وينظمها حاليا الأمر رقم 95-13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي[71]. والمرسوم التنفيذي رقم 95-436 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها[72].

8- ضباط الشرطة القضائية:

تمارس الشرطة القضائية من طرف القضاة والضباط والأعوان والموظفين المؤهلين. ويقوم بتسييرها وكيل الجمهورية. وفي كل دائرة اختصاص مجلس، يقوم بالإشراف عليها النائب العام وتراقبها غرفة الاتهام التابعة لذات المجلس. تحدد المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية[73].

9- الوسيط القضائي:

كل شخص تتوفر الشروط المحددة بالمادة 998 من ق.إ.م.إ يستطيع أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين (والتي من أهمها عدم الحكم عليه بجناية أو جنحة باستثناء غير العمدية). وقد أقر المشرع في المواد 944-1005 من ق.إ.م.إ الأحكام المتعلقة بالوساطة، كما أقر كيفية تعيين الوسيط القضائي بموجب المرسوم

---

[71]. الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي، ج. ر عدد 17، لسنة 1995.

[72]. مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج. ر عدد 79 لسنة 1995.

[73]. أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي. ويتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية، كما يمكن أن اختياره من بين الأشخاص المتحصلين على شهادة تخصص تؤهلهم لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات[74].

الفصل الثاني
مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية

سيتم التطرق في هذا الفصل لكل من الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية في مبحث أول، ثم للتنازع الزماني والمكاني لقواعد قانون الإجراءات المدنية في مبحث ثان على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية

أولا- التسميات المختلفة لمادة الإجراءات المدنية (المرافعات):

كان الفقه الإسلامي يطلق على هذا الفرع القانوني تسمية علم القضاء، أما حاليا فقد اختلف الفقهاء والمشرعون حول تسميته[75].

هناك تسميات عديدة لمادة الإجراءات المدنية باختلاف الدول؛ سميت بقانون المرافعات في العراق، وبقانون المرافعات المدنية والتجارية بمصر، وبأصول المحاكمات في لبنان وسوريا، وبقانون المسطرة المدنية في المغرب، وبمجلة الإجراءات المدنية والتجارية بتونس، وبالمرافعات الشرعية في السعودية، أما في فرنسا فيسمى بقانون الإجراءات المدنية (*Code de Procédure Civile*) وهي ذات التسمية في كندا وإيطاليا والإمارات...، أما في بلادنا الجزائر فيسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[74]. أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس 2009، الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر العدد 16 السنة السادسة والأربعون.

[75]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

هذه التسميات قاصرة لا تعبر عن كل موضوعات هذا القانون المتعددة، وبالرغم من ذلك فإن العديد من الباحثين يرى بأن التسمية مجرد شكلية لا تهم في القانون بقدر ما يهم في محتواه، أو مضمونه والهدف منه. فحتى لو اختلفت التسميات بين التشريعات المقارنة، فإن مضمون هذا القانون وطبيعته وجوهره وارتباطه بمرفق القضاء هو الأساس، ولا يهم كثيرا هذا الاختلاف بين التشريعات المقارنة سيما وأن لكل دولة خصوصيتها ونظامها القانوني الخاص بها.

ثانيا- مضمون قانون الإجراءات المدنية في الجزائر:

اعتمدت الدولة الجزائرية قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66-154[76]، وتم تعديل هذا القانون أكثر من مرة، إلى أن تم إلغاؤه سنة 2008 بصدور قانون جديد رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذه التسمية الجديدة أضاف فيها المشرع "الإجراءات الإدارية" إلى تسمية هذا القانون بعدما كانت محصورة فقط بتسمية الإجراءات المدنية منذ إنشاء هذا القانون بعد استرجاع السيادة الوطنية، ليوائم بذلك ما بدأه المشرع الدستوري في دستور 1996 وإقرار ازدواجية القضاء. وعلى ذلك فإن هذا القانون تضمن العديد من الأحكام الجديدة وتطرق لعدة مجالات سواء على المستوى القضاء العادي أو حتى القضاء الإداري مقسما إياها إلى ما يلي:

4- الكتاب الأول: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية؛
5- الكتاب الثاني: الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية؛
6- الكتاب الثالث: التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية؛
7- الكتاب الرابع: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية؛
8- الكتاب الخامس: الطرق البديلة لحل النزاعات.

ثالثا- خصائص قانون الإجراءات المدنية (المرافعات):

---

[76]. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر العدد 47 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.

يرى العديد من الفقهاء بأن هذا القانون يتميز بكونه قانونا شكليا وجزائيا وقواعده آمرة، ويضيف البعض الآخر صفة الإجرائية، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- الصفة الآمرة:

تتجلى هذه الصفة في كون معظم قواعده تتعلق بالنظام العام، على ذلك فإنه لا يمكن للأفراد مخالفتها حتى بالاتفاق فيما بينهم. فالجميع مخاطب بأحكام هذا القانون على وجه الأمر كأصل عام، لأنه لا يمكن أن نترك للأطراف حرية اختيار الجهة القضائية أو الإجراءات المتبعة أمامها، أو إلغاء شروط يفرضها القانون لقبول الدعاوى وغيرها من الأحكام، كون أن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام.

ب- الصفة الجزائية:

تتجلى هذه الصفة في كون قواعده تتبع بجزاء في حال مخالفتها، فلا معنى للصفة الآمرة إن لم تقترن بجزاء يترتب عن مخالفتها، ومن ثم فإن كل إجراء يتخذ في القضية محل النظر، ويكون مخالفا للنظام العام يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ويعتبر ذلك كجزاء لمخالفة قواعده. وبالرغم من ذلك فإن الجزاء عموما قد يأخذ صور أخرى إضافة للبطلان.

ج- الصفة الشكلية:

تتجلى في كون قواعده ترسم وتبين للأفراد طريق اللجوء للقضاء، بداية من الجهة القضائية المختصة التي يتم اللجوء إليها، وكيفية رفع الدعوى وشروطها وتبليغها للخصم، ثم حضور الجلسة وتقديم الطلبات والمستندات، وإبداء الدفوع، إلى غاية صدور الحكم القضائي في شكل معين، وكيفية تنفيذ مثل هذه الأحكام القضائية.

د- الصفة الإجرائية:

وهذه الصفة يدرجها البعض ضمن صفة الشكلية. وتتجلى في كون قواعد هذا القانون ذات طابع إجرائي، ومن ذلك تحديد الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، جدولة القضية، احترام الآجال القانونية، وسائل الإثبات، عوارض الخصومة، كذلك سير الجلسات وعلانيتها، التقاضي على درجتين، طرق الطعن، وغير ذلك من الإجراءات.

رابعا- التفرقة بين قواعد الإجراءات المدنية والقواعد الموضوعية:

القاعدة العامة تتمثل في أن القواعد الإجرائية المدنية تكون في قانون الإجراءات المدنية، إلا أنها ليست محصورة في هذا القانون فقط، بل نجدها مبعثرة في القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة...، إلخ. بعبارة أخرى القواعد الإجرائية المدنية ليست حكرا على قانون الإجراءات المدنية، وإنما قد ترد قواعد إجرائية في نصوص القوانين الموضوعية، إلا أن هذا يظل على سبيل الاستثناء.

مثلا التقادم وفق المادة 61 من ق. ت تنص على أن كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة.

كذلك المادة 281 من ق. م التي تنص عن الوفاء المترتب على ذمة المدين أين يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية منح آجال ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة، وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها...، وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تبقى موقوفة إلى انقضاء الأجل الذي منحه القاضي.

على الجهة المقابلة باعتبار أن القواعد الإجرائية المدنية هي قواعد إجرائية فهي لا تمس الموضوع إلا استثناءً، مثل الشروط العامة المتعلقة بالدعوى، أو المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، أو المتعلقة بالشروط الخاصة المتعلقة بقبول الدعوى، **مثلا** المنازعات العمالية واشتراط محضر عدم الصلح فيها. هذه القواعد تتصل بأصل الحق لأنها تمسه فتقيد الوسيلة التي بموجبها يحمي صاحب الحق حقه.

إضافة لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية قانون إجرائي لا يمس بأصل الحق بطريقة مباشرة، إنما يمس به بطريقة غير مباشرة.

في الأصل العام إن قواعد قانون الإجراءات المدنية لا تمس حق الأصل العام، كما أن هذا القانون لا يمس حق الأصل مباشرة، لأنه قانون شكلي ولا شأن له بالموضوع، إلا أنه قد يمس أصل الحق بطريقة غير مباشرة بحسب الحالتين الآتيتين:

1. عندما تقرر قواعد الإجراءات المدنية أن أصل الحق لا يسقط بالتقادم بانقضاء المدة إذا رفعت دعوى قضائية صحيحة، ومثاله مدة التقادم هي 33 سنة بالنسبة للحقوق الوراثية المشاعة، بعد مدة معينة يرفع أحد الورثة دعوى قضائية صحيحة ثم يتنازل عنها، فدعواه تقطع مدة التقادم وتحسب المدة من جديد، وهكذا يبقى الحق قائما ما دامت الدعوى قد رفعت صحيحة. (المادة 829 من ق. م).
2. يرتب قانون الإجراءات المدنية جزاءات على المتقاضي الذي يخالف أوامره أو نواهيه، كما هو الحال في طرق الطعن في الأحكام فتمس أصل الحق، عن طريق حق المتقاضي الذي يرفع الطعن خارج الآجال الممنوح له، بوقوعه خارج الآجال يصبح الحكم قابل للتنفيذ كونه حائز لقوة الشيء المقضي به.

خامسا- العلاقة بين قواعد الإجراءات المدنية (المرافعات) والقواعد الإجرائية الأخرى:

يوجد إلى جانب قانون الإجراءات المدنية قانون الإجراءات الجزائية ومجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بمنازعات الإدارة.

يذهب الرأي السائد إلى أن قانون الإجراءات المدنية يمثل الشريعة العامة بالنسبة للقوانين الإجرائية الأخرى، ويعني ذلك بأنه يتعين الرجوع إليه كلما شاب هذه القوانين الإجرائية نقص أو غموض. وهذا الرأي عارضه بعض الفقه استنادا إلى أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد حددت من إمكانية لجوء المحاكم الجنائية إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية[77].

والواقع أن كل قانون إجرائي يحتوي على قواعد خاصة به تتناسب مع نوع القضاء الذي تنظمه. لكن ق.إ.م بحكم أسبقيته التاريخية يحتوي على مجموعة من المبادئ العامة للقانون الإجرائي يتعين الرجوع إليها وتطبيقها عند قصور القوانين الإجرائية الأخرى، بشرط مراعاة الطبيعة الخاصة للدعوى المعروضة وهو الرأي الذي أخذت به المحكمة

[77]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 26-27.

العليا الجزائرية. أما في الحالة التي ينص فيها قانون الإجراءات الجزائية أو القواعد المتعلقة بمنازعات الإدارة على الإحالة الصريحة إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية فلا مفر عندها من تطبيق القواعد المحال عليها[78]. والأمثلة على ذلك عديدة مثلا المادة 1/10 من ق.إ.ج تنص على أن "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"، كذلك المادة 10 مكرر التي تنص على إجراءات التحقيق. وهذا هو الحال بالنسبة لتطبيق قواعد ق.إ.م في المواد الإدارية طبقا لنصوص متعددة، مثلا نجد المادة 816 من ق.إ.م.إ تنص "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"[79].

سادسا- الطبيعة القانونية لقواعد الإجراءات المدنية (المرافعات):

وقع خلاف حول تحديد طبيعة قانون المرافعات؛ بين من اعتبره فرع من فروع القانون الخاص، ومن اعتبره فرع من فروع القانون العام وبين من اعتبره مزيجا بين الخاص والعام.

أما الذين اعتبروه فرعا من فروع القانون الخاص لكونه يهدف في الأساس إلى حماية حقوق الأفراد، إذ يحدد ويبين لهم حقوقهم وواجباتهم من خلال تحديد طرق وإجراءات التقاضي بينهم في حالة النزاع. وأصحاب هذا الاتجاه يجعلون من الخصومة ملكا للمتقاضين يتصرفون فيها كما يشاءون دون تدخل القاضي.

أما الذين اعتبروه فرعا من فروع القانون العام لكونه ينظم مرفق من مرافق الدولة المتمثلة في القضاء. فالقضاء سلطة عامة ووظيفة لا يمكن تسييرها طبقا لمشيئة الأفراد،

---

[78]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، ذات المرجع، ص ص 27-28.

[79]. الأمثلة على ذلك عديدة منها: المادة 803: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، المادة 816: عريضة افتتاح الدعوى، المادة 858: الخبرة، المادة 861: المعاينة والانتقال إلى الأماكن، المادة 862: مضاهاة الخطوط، المادة 865: الإنابة القضائية، المادة 871: الادعاء بالتزوير، المادة 859: سماع الشهود، المادة 961: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، المادة 965: دعوى تفسير الأحكام...، وغيرها من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فمتى وضع القاضي يده على النزاع فإنه هو الذي يتولى تسيير الدعوى بدور إيجابي وفقا للقانون.

أما الذين اعتبروه فرعا مزيجا بين القانون العام والقانون الخاص أي يحتل مركزا وسطا بينهما، إذ يتأرجح بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها؛ فمن ناحية حماية حقوق الأفراد هو فرع خاص، ومن ناحية تنظيم سلطة عامة في الدولة هو فرع عام. وهذا الرأي هو الراجح حاليا.

المبحث الثاني: التنازع الزماني والمكاني لقواعد قانون الإجراءات المدنية

1- ما هو القانون الواجب التطبيق في حالة صدور قانون إجراءات مدنية جديد أثناء التقاضي؟
2- ما هي حالات اختصاص المحاكم الجزائرية وق.إ.م للفصل في نزاع يحوي طرف أجنبي؟
3- هل يمكن للقاضي أن يطبق قواعد إجرائية لقانون أجنبي في وجود أجنبي كطرف في النزاع؟

أولا- التنازع الزمني:

كأصل عام تقتضي سيادة القانون التطبيق الفوري للنصوص المتعلقة بالإجراءات (المادة 7 من ق. م)، وبالتالي تسري على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو تم رفعها قبل العمل بالنصوص الجديدة. مثلا إذا صدر قانون يلغي محكمة معينة، أو يعدل من اختصاصها أو يغير من تشكيل هيئة حكمها (مجال التنظيم القضائي)، فهذا القانون هو الذي سيطبق. ذات الشيء في إجراءات التقاضي مثل رفع الدعوى، التحقيق فيها، إصدار الحكم أو الطعن فيه[80]. وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 2 من ق.إ.م.إ[81].

[80]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

[81]. تنص المادة 2 على أن "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم".

على ذلك فإن القواعد الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية كأصل عام سوف تطبق على كل الدعاوى المعروضة أمام القضاء، وكل الدعاوى التي سوف تسجل من جديد وتعرض على القضاء.

غير أن لهذا المبدأ استثناءين هما:

- **الأوضاع المكتملة:** وتعني بأن هناك وضع أو مركز اكتمل واعتبره القانون القديم سليما وجاء عليه قانون جديد غير منها أو اعتبره غير سليم وصحيح، فبالرغم من ذلك فإن مصالح صاحب هذا الوضع المكتمل تقتضي أن لا نعدل أو نغير عليه شيء، وهذا حق يجب أن نحميه، إضافة لأن سيادة القانون القديم تقتضي أن لا يتم المساس بها طالما أنها كانت مشروعة في ظله، كما أنه من غير المعقول أن يتم الرجوع إلى كل ما تم منذ الاستقلال في ظل قانون قديم ونحكمها للقانون الجديد فهذا هو الأصل. وعلى ذلك فإن الأوضاع الإجرائية المكتملة في ظل القانون القديم يحكمها هذا القانون، إعمالا لسيادته ونفاذا له، وتطبيقا لعدم رجعية القانون الجديد. **مثلا:**[82]

أ- ليس للقانون الذي غَيّر إجراءات رفع الدعوى، أو منع قبول أدلة معينة أي أثر على الخصومات التي تم الفصل فيها في ظل القانون السابق.

ب- إذا تم إجراء معين في ظل قانون معين سواء كان من إجراءات التقاضي، أو من إجراءات التنفيذ يترتب عليه الأثر الذي حدده القانون الذي صدر في ظله. فالإجراء الذي اتخذ صحيحا وفقا لقانون معين يظل صحيحا ولو صدر قانون آخر يجعله باطلا. والعكس صحيح بحيث أن الإجراء الذي اعتبره قانون معين ساري غير صحيح يظل غير صحيح حتى لو صدر قانون آخر يعتبره صحيحا.

ت- إذا انقضى الميعاد في ظل قانون معين فالآثار التي حددها ذلك القانون هي التي تسري ولو صدر بعد انقضاء الميعاد قانون آخر يلغي هذه الآثار أو يعدلها.

---

[82]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 30-31.

ث- إذا اتخذ شخص إجراء (تصرف) في ظل قانون اعتبره راشدا، فإن هذا التصرف لا تتأثر سلامته بصدور قانون جديد يعتبره عديم الأهلية (المادة 2/6 من ق. م).

❖ **المراكز الإجرائية الجديرة بالحماية:** المركز الإجرائي الجدير بالحماية هو ذلك المركز الإجرائي الذي تحصل عليه أحد أطراف النزاع في ظل سريان القانون القديم، ودخل عليه القانون الجديد دون أن يكتمل. فالعدالة تقتضي أن يسري على هذا المركز الإجرائي القانون القديم حماية لمصالح صاحبه، وسيادة للقانون القديم الذي اعتبره صحيحا. وعليه إذا اكتسب أحد الخصوم حقا، فرعاية مصالحه تستدعي سريان القانون القديم رغم أن هذه المراكز لم تكن في ذاتها وضعا إجرائيا مكتملا، **مثلا:**[83]

أ- تُحسب المواعيد الإجرائية (البدء، الوقف، الانقطاع) وفق القانون الذي كان ساريا وقت بدئها (المادة 7 ق. م)، كالطعن في الأحكام، الميعاد يكون وفق القانون الذي كان ساريا وقت تبليغ الحكم.

ب- يتحدد مدى قابلية الحكم للطعن والتنفيذ وفق القانون الذي صدر في ظله. فلا يكون لإنشاء أو إلغاء طريق طعن بعد صدور الحكم أي أثر.

ت- تُحدد قوة الدليل في الإثبات وفق القانون القديم الذي كان ساريا وقت إعداد البيِّنة، أو في الوقت الذي كان يتعين فيه إعدادها (المادة 8 ق. م).

ثانيا- التنازع المكاني:

اختصاص المحاكم الجزائرية جوازي، في توفر العنصر الأجنبي:

يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها هذا الأجنبي في الجزائر مع جزائري. (المادة 41 ق.إ.م.إ)؛

---

[83]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 31-32.

يجوز أيضا تكليف الأجنبي بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها هذا الشخص الأجنبي في بلد أجنبي مع جزائري. (المادة 41 ق.إ.م.إ)؛

يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها الجزائري في بلد أجنبي، سواء كان مع جزائري آخر أو حتى مع أجنبي. (المادة 42 ق.إ.م.إ).

ثالثا- خضوع قواعد الإجراءات المدنية لقانون القاضي:

كمبدأ عام سائد في القانون الدولي الخاص؛ فإن كل قاض ينظر في نزاع معين حتى في تلك الحالات التي يكون فيها أحد أطراف النزاع أجنبي يطبق فيما يخص القواعد الإجرائية قانونه الوطني؛ لارتباط هذا القانون بمرفق عام هو القضاء، وهو تجسيد لمظهر سيادة الدولة. على أن ذلك لا يمنع المشرع من تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالأجانب مثل إلزامهم بتقديم الكفالة من أجل قبول دعواهم[84].

الفصل الثالث
نظريتي الاختصاص والدعوى

تعتبر مسألة الاختصاص من المسائل المهمة التي يجب على المتقاضين احترامها أثناء التقاضي، كما تعتبر الدعوى القضائية المدخل الطبيعي للمتقاضين لحماية حقوقهم ومصالحهم أمام الجهات القضائية المختصة. وسيتم التطرق في هذا الفصل لنظرية الاختصاص القضائي في مبحث مستقل ثم لنظرية الدعوى القضائية في مبحث آخر.

المبحث الأول: نظرية الاختصاص القضائي

[84]. د. بوبشير محند امقران: النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 35. يشار إلى أن المشرع في القانون 08-09 قد تخلى عن شرط الكفالة بالنسبة للأجنبي.

يعد الاختصاص (*La compétence*) من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ومدى أهليتها للفصل في القضية دون غيرها.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بشقيه النوعي والمحلي في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعنون بالاختصاص. وتكمن أهمية معرفة قواعد الاختصاص لرافع الدعوى أمام المحكمة المختصة التي يعود إليها الاختصاص بالنظر في النزاع قبل رفعها، لأنه لو رفعها أمام محكمة ليست لها سلطة الحكم بمقتضى القانون في هذا النزاع تقضي بعدم الاختصاص. لذا يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيا وإقليميا.

أولا- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي (*La compétence matérielle*) سلطة الجهة القضائية المختصة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى. فإذا كان النزاع قائما بين أشخاص من بينهم أفراد القانون العام (إدارات) أعتبر النزاع إداريا تختص به نوعيا المحاكم الإدارية، وإذا كان بين أفراد من القانون الخاص أعتبر عاديا تختص به نوعيا المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مثل القضايا الجنائية (جنايات، جنح، مخالفات)، القضايا التجارية، المدنية...، إلخ.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم:

يعتمد التنظيم القضائي في الجزائر على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة بحيث لا وجود للتعدد المادي للمحاكم، إنما هناك محكمة تتشكل من أقسام مكلفة

بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع[85]. وتعتبر المحكمة الدرجة الأولى للتقاضي.

نصت المادة 32 من ق.إ.م.إ على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، ويفهم من هذا المبدأ بأن المحاكم لا تنظر في القضايا الإدارية كأصل عام. أما الاستثناء فنجده في بعض الحالات، منها أحكام المادة 802 من ق.إ.م.إ التي نصت بأن يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة ترمي إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية.

أ-تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم:

1. **اختصاص الأقسام:** حدد المشرع عدد الأقسام المشكِّلة للمحكمة ونوعها؛ وذكرها في ستة أقسام هي:[86] المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، -إضافة للقسم الجزائي- وتتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام حسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد 423-536 من ق.إ.م.إ، غير أن المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية[87].

---

[85]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 75.

[86]. أنظر: نص المادة 32 من ق.إ.م.إ، والمادة 13 من قانون رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو جويلية سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 51 السنة الثانية والأربعون، المعدل والمتمم.

[87]. أنظر: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 76.

2. **الإحالة ما بين الأقسام:** وتكون في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[88].

ب- الأقطاب القضائية المتخصصة:

تختص الأقطاب المتخصصة (*Les pôles spécialisés*) المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في بعض المنازعات التي حددها المشرع حصريا بموجب المادة 32 من ق.إ.م.إ والمتمثلة في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات، وعند النظر في هذه النزاعات فإن الأقطاب المتخصصة تفصل فيها بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد استحدث الأقطاب المتخصصة تشريعيا بموجب المادة 32 من ق.إ.م.إ غير أن هذه الأقطاب المتخصصة لم تر النور بعد في القضايا المدنية في انتظار تجسيدها على أرض الواقع.

2- الاختصاص النوعي للمجالس:

يشمل الاختصاص النوعي للمجالس القضائية: النظر في الأحكام المستأنفة، والفصل في تنازع الاختصاص، وطلبات رد القضاة وتنحيهم.

أ- الفصل في الاستئناف:

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين تعتبر المجالس القضائية الدرجة الثانية للتقاضي، فهي التي ترفع إليها الاستئنافات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم

---

[88]. أنظر المادة 6/32 من ق.إ.م.إ.

الابتدائية كي تنظر وتفصل فيها، (في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا) طبقا للمادة 34 من ق.إ.م.إ.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص:

يختص المجلس القضائي بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين قضاة الدرجة الأولى، فعندما يثور النزاع بين قضاة محكمتين من الدرجة الأولى لذات المجلس حول اختصاص كل منهما من عدمه (تنازع إيجابي، تنازع سلبي)، فإن الفصل في هذا النزاع يعود إلى المجلس القضائي، وهذا ما قررته المادة 35 من ق.إ.م.إ.

ج- الفصل في طلبات رد القضاة وتنحِّيهم:

يفصل المجلس القضائي في طلبات رد القضاة وتنحيهم لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاصه، وهذا طبقا لما قررته المادة 35 من ق.إ.م.إ.

3- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

تتشكل المحكمة العليا من الغرف الآتية: المدنية، العقارية، شؤون الأسرة والمواريث، التجارية والبحرية، الاجتماعية، الجنائية، الجنح والمخالفات[89].

والمحكمة العليا هي محكمة قانون بحيث تمارس الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون؛ لا سيما احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون[90].

---

[89]. أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر العدد 42 السنة الثامنة والأربعون.

[90]. أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

ويمكنها إثبات الأحكام القضائية محل الطعن، أو إبطالها. وفي هذه الحالة، يتم إحالة القضية من جديد على الجهة المختصة التي أصدرت الحكم القضائي لتنظر فيها بتشكيلة أخرى.

وتنص المواد 349، 350، 351، 352 من ق.إ.م.إ على الاختصاص النوعي للمحكمة العليا المتعلق بالأحكام والقرارات القابلة الطعن بالنقض.

أما الاستثناء بأن تحكم المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع فهي وفق ما نص عليه القانون في بعض الحالات من أهمها: عند فصلها في تنازع الاختصاص بين مجلسين قضائيين أو بين محكمتين لمجلسين مختلفين أين تفصل المحكمة العليا في من له الاختصاص. وكذلك حالة طلب رد القاضي عندما يكون القاضي من تشكيلة المجلس القضائي، وكذلك في حالة ما تم نقض الحكم الفاصل في ذات الموضوع ونفس الأطراف ثلاث مرات أين يجب تنظر فيه المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع وقانون في آن واحد[91].

وإجمالا يمكن القول بأن المحكمة العليا –كأصل عام– تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري.

4– طبيعة الاختصاص النوعي:

تعد قواعد الاختصاص النوعي من القواعد العامة الآمرة، فالتقيد بالاختصاص النوعي من النظام العام، وعلى ذلك فإن عدم التقيد به من طرف الخصوم يجعل من الجهة القضائية في وضع يُحتِّم عليها أن تقضي به تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى[92].

---

[91]. أنظر المواد 242، 400، 374 من ق.إ.م.إ. على التوالي.

[92]. طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.م.إ.

5- اختصاص محكمة التنازع:

أقر المشرع الدستوري سنة 1996 في المادة 152 من دستور 1996 على أن تؤسس محكمة تنازع* تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة[93].

وتختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون، ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام[94]، وبذلك فإنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص[95]، مما يجعل محكمة التنازع ذات اختصاص محدد، وليست ذات اختصاص عام. ومن ثم يمكن حصر الدعاوى التي ترفع أمام محكمة التنازع في ثلاثة أنواع من الدعاوى:[96]

- دعاوى تهدف إلى الفصل في التنازع في الاختصاص، عملا بالمادة من 16 من القانون العضوي 98-03؛

---

*. أنشأت بموجب دستور 1996، والقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق 3 يونيو جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. وتتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة، من بينهم الرئيس. يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة. يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 08 من ذات القانون.

93. تم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمادة 171، ثم بالمادة 4/179 في تعديل 2020، التي تنص على أن "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

94. طبقا لنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

95. طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

96. أنظر في تفصيل ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص ص 301-302.

- دعاوى تهدف إلى إزالة تناقض بين أحكام نهائية صادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين عملا بالمادة 17 من القانون العضوي 98-03؛
- دعاوى ترفع تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون العضوي 98-03، فمتى لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض أحكام قضائية لنظامين مختلفين.

ثانيا- الاختصاص الإقليمي:

المقصود بالاختصاص الإقليمي (*La compétence territoriale*) هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي. ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص، ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة.

1- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

تتمثل القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي هي أن "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[97].

أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[98].

[97]. أنظر المادة 37 من ق.إ.م.إ.

[98]. طبقا لنص المادة 38 من ق.إ.م.إ.

2- الاستثناء عن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

يشمل الاستثناء عن القاعدة العامة عدد من الدعاوى تستند إما إلى طبيعة الوقائع، أو إلى صفة أطراف الخصومة.

أ- الاستثناء الذي يستند إلى طبيعة الوقائع:

الاستثناء الذي يستند إلى طبيعة الوقائع تم تحديده بموجب المادتين 39، 40، من ق.إ.م.أ.

أما التحديد للاختصاص الإقليمي في المادة 39 فإنه لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا ما لم يثره أحد أطراف الخصومة، فهو من باب التوجيه فقط. فإن تقدم المدعى عليه بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع[99].

تتمثل الدعاوى المستثناة بهذا الشكل فيما تضمنتها المادة 39 التي نصت بأن "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1. في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال؛
2. في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار؛
3. في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان؛
4. في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي

---

[99]. أنظر: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 85.

يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها؛

5. في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه".

أما التحديد للاختصاص الإقليمي في المادة 40 فهو استثناء يتميز بطابع الإلزام؛ وللقاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره أحد أطراف الدعوى، كون أن المشرع حدد الاختصاص في ما تضمنته هذه المادة مراعاة منه لاعتبارات تتعلق بحسن سير مرفق العدالة[100].

فتنص المادة 40 من ق.إ.م.إ على أن "ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1. في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال؛
2. في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن؛
3. في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة؛

[100]. أنظر: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 86.

4. في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه؛
5. في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج؛
6. في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي؛
7. في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز؛
8. في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي؛
9. في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة".

ب- الاستثناء الذي يستند إلى صفة أطراف الخصومة:

1. الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب:

وهو ما أقرته المادتين 41، 42 من ق.إ.م.إ، فأقرت اختصاص المحاكم الجزائرية جوازي، في توفر العنصر الأجنبي. (هذا الأمر تم التطرق إليه سابقا- التنازع المكاني).

2. الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:

وهو ما أقرته المادتين 43، 44 من ق.إ.م.إ بما يلي:

عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع

الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه؛

عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

طبيعة الاختصاص الإقليمي:

لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام،* وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في ما تضمنته المادة 40 من ق.إ.م.إ.[101] كما سبق وأن تم توضيحه، وعلى ذلك فإنه:

- يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط* يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار؛
- يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا؛
- يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك؛
- يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له؛
- يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.[102]

المبحث الثاني: نظرية الدعوى القضائية

---

*. على خلاف ذلك في القضاء الإداري؛ فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام طبقا للمادة 807 من ق.إ.م.إ.

[101]. أنظر: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 91.

*. والذي يكون عادة ضمن عقد قبل نشوب النزاع بين طرفيه.

[102]. طبقا لنص المواد 45، 46، 47 من ق.إ.م.إ.

أولا- مفاهيم عامة حول الدعوى القضائية:

يقصد بالدعوى (*L'action*) المطالبة باستعادة حق أو حمايته[103]، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الحق المطالب به أمام الجهة القضائية المختصة. وتنص المادة 1/3 من ق.إ.م.إ على أن "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

وبذلك فإن الدعوى تختلف عن الالتجاء للقضاء كون هذا الأخير أوسع وأعم وأشمل من الدعوى، ولا يشترط لمن يلجأ للقضاء أن يكون صاحب حق أو يدعي بذلك ويريد الحصول عليه أو حمايته. كما أن الدعوى أيضا تختلف عن الخصومة سواء من حيث شروط كل منهما، وعلى ما تستندان عليه، ومن حيث زوال كل منهما، كما أن الخصومة تزول بزوال الدعوى لكن العكس غير صحيح[104]، وهو ما سيتم الإشارة إليه أكثر فيما سيأتي.

كما أن الدعوى تختلف أيضا عن الطلبات، كون أن إمكانية التقاضي الممنوحة للجميع تترجم في أرض الواقع بفعل أو عمل متميز هو الطلب أو الطلبات المقدمة أمام القضاء، فإذا كانت الدعوى تعد سبيلا قانونيا عاما، فالطلب يمثل بدأ تنفيذها، أو ممارسة الترخيص المخول قانونا في قضية معينة، فالطلب يكلف القاضي ويفرض عليه أن يفصل فيه، وتنشئ حينها علاقة قانونية مصدرها القانون وهو ما يسمى بعلاقة الخصومة.[105]

---

[103]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 32.

[104]. أنظر في تفصيل ذلك: أ. شوقي بناسي: الإجراءات المدنية في ضوء القانون 09-08، ج1، دار الخلدونية، 2011، الجزائر، ص ص69- 72.

[105]. د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، ط3، 2012، الجزائر، ص57.

1- تصنيف الدعاوى:

تصنف الدعاوى حسب المعيار المعتمد في التصنيف:[106]

فمن حيث طبيعة الحق تنقسم إلى: دعوى عينية (ترمي للمطالبة بحق عيني كالملكية، حق الارتفاق، حق الانتفاع)، ودعوى شخصية (حق شخصي أي دين مقابل التزام حق المستأجر د الابطال)، ودعوى مختلطة (تستند إلى طلبين: الأول عيني والثاني شخصي مشتري العقار نقل الملكية عيني الالتزام بالتنفيذ شخصي).

ومن ناحية موضوع الحق تنقسم إلى: دعوى خاصة بأموال منقولة أو عقارية.

2- شروط قبول الدعوى:

اكتفى قانون إ.م.إ الحالي (08-09) في المادة 13 منه بتوفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون (مثلا مع الوصي أو الولي، أو مصفي الشركة)، بينما اعتبر الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان[107]. فالأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا لممارستها أي لصحة الخصومة، وبالتالي فالأهلية ونظرا لعدم استقرارها وتغيرها حتى أثناء الخصومة، فإن الحكم الذي يصدر عن عدم توفرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلا، ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، أين يمكن مع مراعاة شروط الآجال إن وجدت إعادة رفع الدعوى حين يكتمل هذا الشرط[108]. فالمشرع الجزائري قرر بأن انعدام الأهلية للخصوم يترتب عنه بطلان الإجراءات من حيث موضوعها بموجب المادة 64 من ق.إ.م.إ، ويندرج ضمن حالات الدفوع الشكلية كما سيتم توضيحه لاحقا في موضوع الدفوع.

---

[106]. أنظر في تفصيل ذلك: د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص59.

[107]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 33.

[108]. أنظر في ذلك: د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص65.

أ- الشروط الشكلية لقبول الدعوى:

1. الصفة:

هي الحق في المطالبة أمام القضاء. ويرى جانب من الفقه بأن الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فهي تمثل الجانب الشخصي للدعوى، لذلك يقال بأن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة[109]. ولا بد من التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي. فالصفة في الدعوى هي التي يشترط توافرها لقبول الدعوى، وليس الصفة في التقاضي. وبيان ذلك قد ينتدب شخص صاحب حق "أ" شخصا آخر كي يمثله أمام القضاء للمطالبة بحقه. فالشخص "أ" له الصفة في الدعوى بينما الشخص "ب" له الصفة في التقاضي.

وللصفة قسمان: صفة لدى المدعي، وصفة لدى المدعى عليه.

أ. الصفة لدى المدعي:

يجب توافر الصفة لدى المدعي حتى تقبل الدعوى المرفوعة منه.

ب. صفة لدى المدعى عليه:

بحيث يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعدد، إذ يشترط في صحة الدعوى أن ترفع **ضد** من يكون معنيا بالخصومة (كدعوى مؤجر ضد مستأجر)، وأن يكون ممن يجوز مقاضاتهم (فالموظف الأجنبي الدبلوماسي مثلا لا يجوز مقاضاته)[110]. ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه[111].

2. المصلحة:

---

[109]. أ. شوقي بناسي: الإجراءات المدنية في ضوء القانون 09-08، مرجع سابق، ص171.

[110]. أنظر في تفصيل ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 36.

[111]. طبقا لنص المادة 2/13 من ق.إ.م.إ.

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء للقضاء[112]. وتكون إما قائمة أو محتملة.

أ- المصلحة القائمة: وتتحقق عندما يكون الاعتداء على الحق قد وقع فعلا؛ فترفع دعوى علاجية تهدف إلى جبر الضرر؛

ب- المصلحة المحتملة: وهي الحالة التي يحتمل فيها صاحب الحق وقوع خطر يهدد حقه في المستقبل فيرفع دعوى وقائية لتفادي ضررا محتملا فعلا.

ثانيا- ممارسة الدعوى وانعقاد الخصومة:

1- التكليف بالحضور:

التكليف بالحضور (*La citation à comparaître*) هو إجراء أقره المشرع في ق.إ.م.إ، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن المشرع ميز بين **التكليف بالحضور** كإجراء مستقل وفقا للمادة 18 من ق.إ.م.إ وبين **محضر التسليم** كعمل إجرائي لاحق وفقا للمادة 19 من ق.إ.م.إ فالتكليف يستلمه المدعى عليه، بينما المحضر المحرر لإثبات قيام عملية التكليف يستلمه المدعي[113].

أ-مضمون التكليف بالحضور وتسليمه:

تضمنت المادة 18 من ق.إ.م.إ البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور والمتمثلة في البيانات الآتية:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛
2. اسم ولقب المدعي وموطنه؛

---

[112]. د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 38.

[113]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 61.

3. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه؛
4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛
5. تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

حلقة الوصل بين طرفي الخصومة هو المحضر القضائي فلا تصح إجراءات التكليف إلا إذا تمت عن طريق هذا الضابط العمومي فهذا الأخير مخول بالإشهاد على واقعتين استلام التكليف من طرف الخصم وفقا للقانون وتبليغه الطرف الآخر وفقا للقانون، ثم يحرر محضرا رسميا بالواقعة ذا حجية لا تقبل الدفع إلا بالتزوير.

يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة على سبيل الحصر في المادة 19 من ق.إ.م.إ فنصت على أنه "... يسلّم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1. اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛
2. اسم ولقب المدعي وموطنه؛
3. اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له؛
4. توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها؛
5. تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط؛
6. الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه؛
7. وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر؛

8. تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر".

ب- جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف:

الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بوجود طرفين، وانعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها، والحكم الصادر من دون تكليف الطرف الآخر بالحضور لا يعتبر باطلا بل يعتبر حكما منعدما.

2- القواعد العامة في سير الجلسات:

أ-حضور الخصوم إلى الجلسات:

على الخصوم الحضور إلى الجلسة الخاصة بهم في التاريخ المحدد بالتكليف بالحضور إما شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم. وهو ما نصت عليه المادة 20 من ق.إ.م.إ.

ب- **كيفية تقديم المستندات:**

أقرت المواد 21، 22، 23 من ق.إ.م.إ الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم المستندات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم؛
- يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء؛
- يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ؛
- يقدم الخصوم المستندات إلى أمين الضبط، لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية، تحت طائلة الرفض؛
- يتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل وصل استلام؛

- يتبادل الخصوم المستندات المودعة، أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط؛
- يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ؛
- يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال، وبالكيفية التي حددها.

ج- الطلبات: (*Les demandes*)

الطلب هو العمل القانوني الذي بموجبه يؤكد من خلاله المدعي إدعاءاته للقاضي ويهدف من خلال ذلك إلى تكريس حق مادي أو معنوي[114]. وإذا كان هذا التعريف يركز على صدور هذا الطلب من المدعي فإنه بالنظر إلى ق.إ.م.إ نجده يقرر الطلب لكل الخصوم ابتداء من عريضة افتتاح الدعوى إلى مذكرات الرد، ويمكن حصر أشكال الطلب فيما يلي:[115]

- الطلب الأصلي؛ وهو الطلب الذي يحدد موضوع النزاع؛
- الطلب العارض؛ والتي من خلالها يمكن تعديل الطلبات الأصلية؛
- الطلب الإضافي؛ وهو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية؛
- الطلب المقابل؛ هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه؛

---

[114]. أنظر في ذلك: د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص71.

[115]. أنظر المادة 25 من ق.إ.م.إ. للاستزادة حول مظاهر وتقسيمات الطلب القضائي يمكن الرجوع: أ. شوقي بناسي: الإجراءات المدنية في ضوء القانون 09-08، مرجع سابق، ص ص 196- 222.

3- نظام الجلسة وتأسيس الحكم:

أعطى المشرع للقاضي سلطات واسعة في تسيير الجلسة والمحافظة على نظامها وصولا إلى نطق الأحكام القضائية، كما أقر مجموعة من الأحكام مرتبطة بتأسيس الحكم.

أ-سلطة القاضي في إدارة النزاع:

حتى يتم الفصل في الخصومة المعروضة على الجهة القضائية فإن القاضي بما أقر له المشرع من سلطات واسعة في تسيير الجلسة والمحافظة على نظامها حتى يتم الفصل في الخصومة المعروضة عليه في أحسن صورة، وبذلك فقد أقر مجموعة من الأحكام يمكن إجمالها فيما يلي:[116]

- يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات؛
- يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا، وإذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، وذلك إذا ما رأى أن التخلف عن الحضور مبرر؛
- يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع. كما يجوز له أن يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة لذات الغرض؛
- يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا؛
- يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم؛
- يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه؛

---

[116]. أنظر المواد 24، 27/1-2، 28، 29/1-2، 30، 31/1-2، 263، 264 من ق.إ.م.إ.

- يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء؛
- يجوز للخصوم، دون سواهم أو بوكالة خاصة، عند انتهاء الخصومة، استرجاع الوثائق المودعة في أمانة الضبط مقابل وصل؛
- يفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات التي قد تثار بهذا الشأن.

ب- **تأسيس الحكم:**

تنص المادة 26 من ق.إ.م.إ على أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات. غير أنه يجوز له أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم.

على ذلك فإن القاضي ملزم بالحدود المبينة له من قبل الخصوم ولا يمكن أن يأخذ في الاعتبار كأصل عام إلا ما أثير أمامه من وقائع كانت محل مناقشات ومرافعات. إلا أنه يجوز للقاضي وقت الفصل في الدعوى، أن يأخذ بعين الاعتبار الوقائع المثارة من طرف الخصوم أثناء المناقشات والمرافعات، لكن لم يؤسسوا عليها إدعاءاتهم[117].

الفصل الرابع
الدفوع وعوارض الخصومة

مكنت التشريعات عموما أطراف الدعوى استعمال وسائل للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بدءً من انعقاد الخصومة إلى غاية انتهائها، غير أن هذه الخصومة أثناء انعقادها قد تعتريها عوارض تؤثر على مسارها الطبيعي. على ذلك سوف يتم التفصيل في هذا الأمر بالتطرق لوسائل الدفاع في المبحث الأول، ثم لعوارض الخصومة في المبحث الثاني على النحو الآتي:

المبحث الأول: وسائل الدفاع

[117]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 69.

من الطبيعي أن يكون لكل من أطراف الدعوى وسائل دفاع (*Moyens de défense*) يمارسها أثناء انعقاد الخصومة، وتعرف الدفوع بأنها وسيلة قانونية تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم متى كانت الدفوع موضوعية، وإلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها إذا تعلق الأمر بدفوع شكلية. كما تشمل الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي[118].

يمكن تعريف الدفوع بأنها "وسائل قانونية يستعملها الخصومة في مواجهة بعضهم أثناء انعقاد الخصومة، قصد تحقيق أهدافهم المتعلقة بإقامة الدعوى".

تطرق المشرع الجزائري لوسائل الدفاع في الباب الثالث من ق.إ.م.إ، وحددها في ثلاثة أنواع من الدفوع؛ دفوع موضوعية، وأخرى شكلية، وثالثة بعدم القبول، وهو ما سيتم تباينه تباعا:

أولا- الدفوع الموضوعية: (*La défense au fond*)

الدفوع الموضوعية توجه إلى أصل الحق المدعى به، ويمكن أن تكون هذه الدفوع صادرة من طرف المدعى عليه، كما يمكن أن تكون صادرة من المدعي. والدفع الموضوعي قد يكون في الوقائع، كما قد يكون متعلق بنص قانوني، وهي متعددة ولا حصر لها، تتغير بحسب الدعوى والموضوع والأطراف...، إلخ

وعموما يمكن القول بأن الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[119].

من أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع ببطلان العقد، الدفع بانقضاء الدين، الدفع بعدم تنفيذ التزام، الدفع بوفاء جزء من الدين، الدفع باكتساب الملكية بالتقادم، أو الدفع بعدم

---

[118]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 97.

[119]. أنظر: المادة 48 من ق.إ.م.إ.

توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، أو الدفع بعدم جواز تطبيق إعمال وتطبيق مواد القانون على الدعوى، أو الدفع بإلغاء قانون معين يراد تطبيقه على الدعوى...، إلخ[120].

ثانيا- الدفوع الشكلية: (*Les exceptions de procédure*)

الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها[121]. وعلى هذا الأساس فإن الدفوع الشكلية تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة حيث توجه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المتنازع فيه[122].

ومن أمثلة ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة (اقليميا) بالنظر في الدعوى، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، والدفع بإسقاط الخصومة أو اعتبارها كأنها لم تكن...، إلخ[123].

ومن المهم الإشارة بأنه يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد، قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول[124].

على هذا الأساس؛ فإن عدم احترام ترتيب وقت إثارتها يجعل من القاضي عدم الأخذ بها، ويباشر النظر في مدى تأسيس الدعوى من حيث الموضوع[125].

---

[120]. أنظر: أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 121-122.

[121]. أنظر: المادة 49 من ق.إ.م.إ.

[122]. أنظر: أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 126.

[123]. أنظر: أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 126.

[124]. أنظر: المادة 50 من ق.إ.م.إ

[125]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 98.

ومناط التفرقة بين الدفع الشكلي والموضوعي أن الأول يتخذ في مواجهة صحة الخصومة والإجراءات المتعلقة بها بغية إنهائها دون الفصل في موضوع الحق المطالب به أو تأخير الفصل فيه. أما الدفع الثاني فهو موجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليا أو جزئيا. كما يمكن إبداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى خلافا للدفع الشكلي الذي ينتهي ببدء مناقشة موضوع الخصومة[126].

حدّد المشرع الجزائري* حالات الدفوع الشكلية مقسما إياها إلى أربعة أصناف تتمثل فيما يلي:

1- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:

الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرّره القانون لها، وهو بهذا الدفع ينكر على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كما حددها القانون ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها[127].

ونشير إلى أن هناك أحكام نص عليها المشرع تتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي وتتمثل فيما يلي:[128]

- يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يُسبِّب طلبه، ويُعيِّن الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها؛
- لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع؛

---

[126]. أنظر في ذلك: د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 98.

*. من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09. أما في القانون القديم فقد أشار المشرع للدفوع الشكلية في المادة 462 إجمالا.

[127]. د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 99.

[128]. أنظر المادتين: 51، 52 من ق.إ.م.إ.

- يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع.

2- الدفع بوحدة الموضوع والارتباط:

أ- الدفع بوحدة الموضوع:

تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة[129]. وفي مثل هذه الحالات يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأولى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك. كما يجوز أيضا للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع[130].

من الأمثلة على ذلك ترفع دعويان تتضمنان فسخ العقد التأسيسي للشركة قبل البدء في النشاط، من طرف العضوين المؤسسين لها، بشكل منفرد أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة كالقسم المدني على اعتبار أن موضوع النزاع يتعلق بفسخ عقد توثيقي أو القسم التجاري لكون التصرف تم بين تاجرين[131]. أيضا كحالة الطلاق والخلع.

ب- الدفع بوحدة الارتباط:

الارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين أو أكثر تحوي طلبات مختلفة مرتبطة تقتضي منا لحسن سير العدالة ومن الأنسب جمع هذه الطلبات أمام محكمة واحدة لتنظر وتحكم فيها جميعا منعا من صدور أحكام لا توافق بينهما[132].

---

[129]. أنظر: المادة 53 من ق.إ.م.إ

[130]. أنظر: المادة 54 من ق.إ.م.إ

[131]. د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 100.

[132]. أنظر: أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 143.

تقوم حالة **الارتباط** عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة من نفس الدرجة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا[133].

مثلا إذا طلب السائقان المتسببان في ذات الحادث المروري كلاهما بالتعويض يستلزم الفصل في الطلبين ضمهما أمام ذات الجهة القضائية لتفصل في الطلبين معا.

ونشير إلى أن التخلّي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا[134].

تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها[135].

ومن المهم الإشارة إلى أنه في حالة كل من التخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط عن طريق حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المعنية، يكون هذا الحكم ملزما للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن.

من الأمثلة أيضا على حالة الارتباط دعويين الأولى في زيادة مقدار النفقة والثانية في حضانة الطفل، أو دعويين الأولى الرجوع لبيت الزوجية، والثانية تطليق أو خلع...، إلخ.

---

133. أنظر: المادة 55 من ق.إ.م.إ

134. أنظر: المادة 56 من ق.إ.م.إ

135. أنظر: المادة 58 من ق.إ.م.إ

3- الدفع بإرجاء الفصل:

يجب على القاضي الاستجابة لطلب الخصم المتمثل في إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلب ذلك[136]. مثل الجزائي يعقل المدني. أو الحالات التي يعطي فيها القانون أجلا للتنفيذ.

4- الدفع بالبطلان:

كمبدأ عام يترتب عن عدم شرعية العقد الإجرائي بطلانه، وتطبيق هذا المبدأ مطلقا لا يخلو من الخطورة، كونه لا يقتصر على فساد الإجراءات فقط، بل يتعداه إلى سقوط الحق الموضوعي ذاته[137].

لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا في حالة ما نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن **يثبت الضرر** الذي لحقه[138].

أ- القواعد المقررة للبطلان من حيث الشكل:

تقرر المواد (61، 62، 63، 66) من ق.إ.م.إ الأحكام والقواعد التي قررها المشرع للبطلان من حيث الشكل، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته؛
- يجوز للقاضي منح آجال للخصوم قصد تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح؛

---

136. أنظر: المادة 59 من ق.إ.م.إ.

137. أنظر في تفصيل ذلك: د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص81.

138. أنظر: المادة 60 من ق.إ.م.إ.

- يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان؛
- لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه؛
- لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة.

ب- حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات:

حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في حالتين هما:[139]

- انعدام الأهلية للخصوم؛
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وتنص المادة 65 من ق.إ.م.إ على أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الأهلية، كما يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ثالثا- الدفع بعدم القبول: (*La fin de non-recevoir*)

الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع[140].

هذا الدفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى ويهدف لمنع المحكمة من النظر فيها، وذلك بعدم قبول طلب

---

[139]. وفقا للمادة 64 من ق.إ.م.إ.

[140]. أنظر: المادة 67 من ق.إ.م.إ.

المدعي في التقاضي لسبب قانوني، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد أو لسبق الفصل فيها[141].

من الأمثلة على ذلك: الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم، فالاتفاق على التحكيم يؤدي إلى التزام أطراف الاتفاق على احترامه، أو الدفع بعدم القبول لعدم اتباع إجراءات معينة قبل رفع الدعوى مثل إشهار العريضة في حالة رفع دعوى عقارية...، إلخ.

ومن أمثلة الأسباب التي تؤدي للدفع بعدم قبول الدعوى الواردة في ق.إ.م.إ ما يلي:

- عدم قيام وإتمام الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية. وعدم تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول[142]؛
- عدم إرفاق القرار الإداري المطعون فيه، مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، ما لم يوجد مانع مبرر[143]؛
- عدم تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ[144]؛
- عدم إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع[145].

يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع[146].

---

141. أنظر في ذلك: د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص87، وأ. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 147.

142. أنظر: المادة 8 من ق.إ.م.إ.

143. أنظر: المادة 819 من ق.إ.م.إ.

144. أنظر: المادة 905 من ق.إ.م.إ.

145. أنظر: المادة 926 من ق.إ.م.إ.

أما القاضي فيجب عليه أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن[147].

المبحث الثاني: عوارض الخصومة

بعد قيام الخصومة ووصولها بين يدي القاضي، فإن أمورا قد تطرأ عليها سواء في بدايتها أو أثناء سريانها، وهذه الطوارئ قد تتعلق بالدعوى أصلا، كما قد تتعلق بأطرافها، تؤثر في مسارها وتكون بمثابة العقبات في طريق الدعوى.

على ذلك فإن الخصومة قد تصادفها عقبات تؤدي إلى توقيف مسارها العادي أو تعديله وقد تؤدي إلى نهايتها تدعى عوارض الخصومة[148].

تطرق المشرع الجزائري لعوارض الخصومة في الباب السادس من ق.إ.م.إ، وسنتطرق لها تباعا مثلما تطرق إليها هذا القانون على النحو الآتي:

أولا- ضم وفصل الخصومة:

1- ضم الخصومة:

إذا وجد القاضي ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمامه، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد[149]. ومن شأن ذلك أن يوفر الوقت، ويسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة، ومن **أمثلة** ذلك: إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة إثر تقييد دعويين مستقلين من طرف المتخاصمين أمام نفس القاضي[150].

---

146. أنظر: المادة 68 من ق.إ.م.إ.

147. أنظر: المادة 69 من ق.إ.م.إ.

148. د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 162.

149. أنظر: المادة 207 من ق.إ.م.إ.

150. د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 162.

على عكس ذلك لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين من حيث الموضوع ومختلفتين كأن تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال عقار زراعي بينما تتعلق الثانية بهدم وإزالة البناء المنجز عليها.

2- فصل الخصومة:

يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر[151]. وتكون هذه الحالة أمام ذات القاضي إذا تبين له بأنه لا يمكن أن يفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن ذات الدعوى، في حكم واحد مثل الفصل في المسؤولية والضمان معا، أو الإيجار ورفع الإيجار.

وتعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية (وليس القضائية)، وهي غير قابلة لأي طعن[152]. وذلك كون الضم والفصل من تدابير الإدارة القضائية ولا تمسان بحقوق الخصوم[153].

ثانيا- انقطاع الخصومة: (*De l'interruption de l'instance*)

يتمثل في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم يترتب عنها انقطاع في الخصومة.

تنقطع الخصومة وفقا للمادة 210 من ق.إ.م.إ في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

أ- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم؛
ب- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال؛

---

[151]. أنظر: المادة 208 من ق.إ.م.إ.

[152]. أنظر: المادة 209 من ق.إ.م.إ.

[153]. د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 163.

ت- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

ومن أهم الأمور والأحكام التي يجب تبيانها والمتعلقة بانقطاع الخصومة ما يلي:[154]

- هناك حالات يمكن للخصم العلم بها وحالات أخرى تخفى عنه؛
- يدعو القاضي شفاهة، بمجرد علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، ويمكنه دعوة الخصم المعني باستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور؛
- في حالة ما إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، فإن القاضي يفصل في النزاع غيابيا تجاهه؛
- يعد ما تم من إجراءات وقت الانقطاع لاغيا إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك؛
- لا يتأتى انقطاع الخصومة إلا إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها.

ثالثا- وقف الخصومة: (*De la suspension de l'instance*)

توقف الخصومة لوقوع أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثليهم (أي حوادث خارجية ليس لها صلة بالخصوم)، من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة. ومن ثم فإن حالات انقطاع الخصومة تختلف عن حالات توقف الخصومة التي حددها المشرع بموجب المادة 213 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن الخصومة توقف بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول. وعلى ذلك فسيتم التطرق لهاتين الحالتين بتوضيحهما تباعا، ثم التمييز بينهما فيما يلي:

1- إرجاء الفصل في الخصومة:

يكون إرجاء الفصل إما بقوة القانون مثل دعوى التزوير، وقد يكون بناء على طلب الخصوم. ويصدر القاضي أمرا بإرجاء الفصل في الخصومة، ويكون هذا الأمر قابلا

---

[154]. أنظر المادتين: 211، 212 من ق.إ.م.إ.

للاستئناف في أجل عشرين يوما، من تاريخ النطق به (وليس تاريخ التبليغ بالأمر). (إرجاء الفصل يكون بأمر وليس بحكم)[155].

2- شطب القضية:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية شطب القضية من الجدولة، كلما توافرت أسباب ذلك، كما نص على آثار ذلك على الخصومة، ويمكن ذكر الأحكام المتعلقة بذلك فيما يلي:[156]

- يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بناء على طلب مشترك من الخصوم؛
- يمكن للقاضي أيضا أن يأمر بشطب القضية كجزاء لعدم قيام الخصم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو التي أمر بها القاضي؛
- يمكن أن يعاد السير في الخصومة ويكون ذلك بموجب عريضة افتتاح دعوى، (لدى أمانة الضبط)، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها؛
- يعد الأمر بشطب القضية من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن؛
- تطبق على الأمر القاضي بالشطب القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة.

3- الفرق بين وقف الخصومة وانقطاع الخصومة:

1. وقف الخصومة يكون بسبب واقعة خارجية ليس لها صلة بالخصوم، أما الانقطاع يكون بسبب واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم؛
2. توقف الخصومة يتحقق بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول أما حالات تحقق الانقطاع عند: تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، أو وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إذا كان التمثيل لازما؛

---

[155]. أنظر المادتين: 214، 215 من ق.إ.م.إ.

[156]. أنظر المواد: 216- 219 من ق.إ.م.إ.

3. في توقف الخصومة يصدر القاضي أمرا بالإرجاء، أو يأمر بشطب القضية. أما الانقطاع فلا يصدر فيها القاضي أمرا وإنما قد يصدر حكمه الغيابي في حالة عدم استئناف الخصومة من طرف المعني ولم يحضر بالرغم من تكليفه بالحضور.

رابعا- انقضاء الخصومة (*De l'extinction de l'instance*)

يكون انقضاء الخصومة إما تبعيا لانقضاء الدعوى أو أصليا مستقلا عنها.

1- الانقضاء التبعي للخصومة:

الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى مرتبطة بها. فلا يمكن الحديث عن وجود لخصومة من دون دعوى. فإن انقضت هذه الأخيرة تبعا لذلك بالضرورة انقضاء للخصومة. وقد حددت المادة 220 ق.إ.م.إ حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى. وذلك إما:[157]

1- نتيجة الصلح عملا بالمادة 459 من القانون المدني والتي تعتبره تنازلا من الطرفين على وجه التبادل عن حقهما؛
2- القبول بالحكم عملا بالمادة 293 من ق.إ.م.إ والتي تعتبره تنازلا من الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن؛
3- بالتنازل عن الدعوى عملا بالمادة 231 من ق.إ.م.إ على اعتباره إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة؛
4- بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال. فإذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعى تنقضي الخصومة أما إذا كانت تتعلق بحقوق مالية للمدعى فتنتقل إلى ذوي الحقوق.

[157]. أنظر نص المادة 220 من ق.إ.م.إ، ود. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 170.

2- الانقضاء الأصلي للخصومة:

تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها. وفي هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى. [158] (مثل التقادم).

أ- سقوط الخصومة (*De la péremption de l'instance*)

أقر المشرع مجموعة من القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة يمكن إدراج أهمها فيما يلي:[159]

- تسقط الخصومة عموما نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة؛
- حدد المشرع الجزائري آجال سقوط الخصومة بمرور سنتين؛ تحسب من تاريخ صدور الحكم، أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي (الإجراءات التي تُتَّخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها)؛
- تسري آجال سقوط الخصومة على أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا؛
- يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط؛ إما عن طريق دعوى، أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة أو دفوع في الموضوع. غير أن القاضي لا يجوز له إثارة سقوط الخصومة تلقائيا؛
- في حالة ما إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا؛
- ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210؛
- يبقى الأجل ساريًا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية؛

---

158. أنظر: المادة 221 من ق.إ.م.إ.

159. أنظر المواد: 222- 230 من ق.إ.م.إ.

- يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 من ق.إ.م.إ، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من **تاريخ النطق** بقرار النقض من طرف المحكمة العليا؛
- إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها؛
- سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، ومن أهم الآثار المترتبة عن ذلك عدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به.

يشار في الأخير إلى أن الإجراء الذي يقطع ميعاد السقوط هو الإجراء القضائي؛ الذي يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر. أما الإجراء الإداري كتسليم نسخة من الحكم أو إيداع تقرير الخبرة، فلا يقطع ميعاد السقوط[160].

ب- التنازل عن الخصومة:

التنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. ويتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، غير أن تنازل المدعي يكون معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس رفض المدعى عليه التنازل على أسباب مشروعة[161].

يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبولا بالحكم. ولا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا[162].

---

[160]. أنظر قرار المحكمة العليا الغرفة العقارية ملف رقم 0999726 بتاريخ 2016/06/16. قضية (ج.ع) ومن معه ضد (ح.خ) ومن معها.

[161]. أنظر المواد: 231-233 من ق.إ.م.إ.

[162]. أنظر: المادة 236 من ق.إ.م.إ.

3- التمييز بين الانقضاء الأصلي والانقضاء التبعي للخصومة:

أ- الفرق بين الانقضاء الأصلي والانقضاء التبعي للخصومة:

يكمن الفرق بين الانقضاء الأصلي والانقضاء التبعي للخصومة في أن الأول يعني أن الخصومة هي التي انقضت لسبب من أسباب انقضائها بصفة أصلية، بينما الثانية تعني بأن الخصومة انقضت ليس لسبب ذاتي (أصلي)، وإنما تبعا لانقضاء الدعوى المرتبطة بها. كما أن حالات الانقضاء الأصلي والتبعي مختلفة؛ فحالات الانقضاء الأصلي هي التنازل والسقوط أما حالات الانقضاء التبعي فهي الصلح وقبول الحكم والتنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم في حالة ما كانت الدعوى غير قابلة للانتقال، كذاك الانقضاء الأصلي لا يعني بالضرورة بأن النزاع قد انتهى والحق في الدعوى مكفول لذلك قد تتحرك خصومة جديدة، بينما الانقضاء التبعي يعني بالضرورة بأن الدعوى انتهت والخصومة كذلك والنزاع أيضا ما يعني عدم ولادة خصومة جديدة لذات الدعوى.

ب- المقارنة بين "الانقضاء التبعي للخصومة" و"الانقضاء الأصلي للخصومة" في ق.إ.م.إ:

- **أوجه الشبه:**

كلا من الانقضاء التبعي للخصومة والانقضاء الأصلي للخصومة من عوارض الخصومة أين تنقضي الخصومة.

- **أوجه الاختلاف:**

- ✓ الانقضاء التبعي للخصومة يتحقق لما تنقضي الخصومة تبعيا بسبب انقضاء الدعوى، أما الانقضاء الأصلي للخصومة فهو غير مرتبط بانقضاء الدعوى وإنما لسبب مرتبط بالخصومة ذاتها؛
- ✓ حالات الانقضاء التبعي للخصومة هي الصلح، وقبول الحكم والتنازل عن الدعوى، ووفاة أحد الخصوم في الحقوق غير قابلة للانتقال، بينما حالات الانقضاء الأصلي للخصومة هي سقوط الخصومة والتنازل عن الخصومة؛

- ✓ الانقضاء التبعي للخصومة يعني بأن النزاع انقضى كون الدعوى أصلا انقضت، بينما الانقضاء الأصلي للخصومة لا يعني بالضرورة بأن النزاع انقضى وذلك في حالة بقاء الدعوى موجودة أين يمكن أن تولد خصومة جديدة في ذات الدعوى.

الفصل الخامس
الأحكام والقرارات وطرق الطعن

تعتبر الأحكام النتيجة الطبيعية لانتهاء الدعوى القضائية، غير أن هذه الأحكام تكون قابلة للطعن وفق ما أقره القانون، وفي هذا الصدد سيتم التعرض في البداية للإطار المفاهيمي للأحكام والقرارات في مبحث أول، ويليه طرق الطعن القضائية في مبحث ثان على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام والقرارات

أولا- أحكام عامة:

عبارة "الأحكام القضائية" هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاة من أحكام وقرارات وأوامر قضائية. وقد أقر المشرع مجموعة من القواعد العامة المتعلقة بالأحكام القضائية من أهمها ما يلي:[163]

- عدم إبداء الطلبات بعد إقفال باب المرافعات؛ بحيث لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات كأصل عام؛
- سرية المداولات؛ بحيث أن المداولات تتم سريا، ويجب أن تكون بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط؛

[163]. أنظر في ذلك المواد: 255، 267، 269، 284 من ق.إ.م.إ، وكذا المادتين 8، 15 من قانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، فيما يتعلق بالتشكيلة.

- تشكيلة القضاة عند صدور الأحكام؛ بحيث تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، أما قرارات جهة الاستئناف فتصدر بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛
- حجية الحكم؛ بحيث يكون للحكم حجية العقد الرسمي.

ثانيا- إصدار الأحكام:

يتمّ النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا. ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويعتبر تاريخ صدور الحكم هو تاريخ النطق به[164].

من المهم الإشارة إلى أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

كما يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته؛
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية؛
- تاريخ النطق به؛
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء؛
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم؛
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم؛

---

[164]. أنظر في ذلك المواد: 272- 274 من ق.إ.م.إ.

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[165].

يكون الحكم القضائي **مسببا** من حيث الوقائع والقانون، ويجب أن يستعرض بإيجاز، **وقائع** القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويقوم بالتوقيع على أصل الحكم كلا من الرئيس وأمين الضبط، والقاضي المقرر عند الاقتضاء[166].

للحكم نسختين نسخة عادية ونسخة تنفيذية؛

النسخة العادية: يمكن طلبها بسهولة في كل وقت من أي طرف من أطراف الخصومة أو ممثليهم أو محاميهم.

النسخة التنفيذية: هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية. وتوقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية، ولا تسلم منها إلا نسخة واحدة[167].

ثالثا- تصنيف الأحكام:

تصنف الأحكام إلى عدة تصنيفات بحسب المعيار المعتمد في التصنيف، من أهمها تصنف إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام معتبرة حضوريا.

1- الأحكام الحضورية:

يكون الحكم **حضوريا**، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات، حتى ولو لم يبدوا أية ملاحظات شفوية[168].

---

165. أنظر المادتين: 275، 276 من ق.إ.م.إ.

166. أنظر المادتين: 277، 278 من ق.إ.م.إ.

167. أنظر المادتين: 281، 282 من ق.إ.م.إ.

168. أنظر: المادة 288 من ق.إ.م.إ.

ومن ثم فإنه متى حضر المدعى عليه شخصيا أو عن طريق من يمثله رسميا، أو بمحاميه، أو حتى بتقديمهم مذكرات جوابية والتي تعتبر بمثابة تعبير عن معرفة المدعى عليه شخصيا بالخصومة وتعبيرا عن إرادته من خلال ما أبداه من طلبات أو دفوع في مذكراته الجوابية، فإن الحكم الذي يصدره القاضي في هذه الخصومة يعد حضوريا.

2- الأحكام الغيابية:

يكون الحكم **غيابيا** إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم **صحة التكليف بالحضور**، أين يفصل القاضي بحكم غيابي[169].

ومن ثم فإن القانون يشترط لاعتبار الحكم غيابي ما يلي:

- أن يتم تبليغ المدعى عليه بصفة قانونية لكن ليس بصفة شخصية؛
- أن لا يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه للمحكمة.

3- الأحكام المعتبرة حضوريا:

يكون الحكم معتبر حضوريا إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، فيفصل القاضي بحكم **اعتباري حضوري**[170].

ومن ثم فإن القانون يشترط لاعتبار الحكم **اعتباري حضوري** ما يلي:

- أن يتم تبليغ المدعى عليه بصفة قانونية بصفة شخصية؛
- أن لا يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه للمحكمة، ولم يقدم أي مذكرة تثبت وجوده، والتي من خلالها يقدم طلباته أو دفوعه.

---

169. أنظر: المادة 292 من ق.إ.م.إ.

170. أنظر: المادة 295 من ق.إ.م.إ.

وعلى ذلك؛ فإن المشرع أقر بأن الحكم الغيابي يكون قابلا للمعارضة، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة.

رابعا- آثار الأحكام:

للأحكام القضائية عدة آثار، أهمها ما يلي:[171]

- خروج النزاع من ولاية المحكمة، بحيث أنه من المقرر قانونا أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم أصبح الخصوم هم المالكون له، ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية؛
- أنها تعطي الحق في التنفيذ؛
- تتعلق بها حجية الشيء المقضي فيه.

المبحث الثاني: طرق الطعن

سنتطرق بداية للآجال في طرق الطعن ثم لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية؛ على النحو الآتي:

أولا- الآجال القانونية للطعن:

أقر القانون مجموعة من الأحكام المتعلقة بالآجال المقررة للطعن في الأحكام القضائية يمكن إجمالها فيما يلي:[172]

- يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم؛
- يسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي؛

---

[171]. أنظر في تفصيل ذلك: أ. حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2002، الجزائر، ص ص 113-115.

[172]. أنظر المواد: 313، 318، 319، 320، 323. من ق.إ.م.إ.

- في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده، يبدأ سريان الأجل بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه؛
- في حالة وفاة المحكوم عليه، يستأنف سريان الأجل بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى؛
- يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، أو ما يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف.

ثانيا- طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من الاستئناف والمعارضة، وفقا لنص المادة 313 من ق.إ.م.إ.

1- المعارضة:

المعارضة هي حق مقرر لمن صدر حكما غيابيا في حقه، وأقر المشرع مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمعارضة يمكن إجمال أهمها فيما يلي:[173]

- تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل؛
- يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام ذات الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛
- حدد المشرع آجال المعارضة بمدة شهر كاملة بحيث نصت المادة على أن "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"؛

[173]. أنظر المواد: 327-331 من ق.إ.م.إ.

- يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

2- الاستئناف:

أقر المشرع مجموعة من الأحكام المتعلقة بالاستئناف يمكن ذكر أهمها فيما يلي:[174]

- يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى؛
- الاستئناف حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم؛
- يحدد القانون أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. غير أنه لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة؛
- تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون، غير أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، إلا إذا سمح القانون بذلك؛
- غير أنه يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.

3- الفرق بين "معارضة الحكم" و"استئناف الحكم" في ق.إ.م.إ:

- ✓ تتعلق معارضة الحكم بالحكم الغيابي، بينما يتعلق استئناف الحكم بالحكم الحضوري؛
- ✓ معارضة الحكم مقررة لصالح المدعى عليه، بينما استئناف الحكم مقرر للمدعي أو للمدعى عليه؛

[174]. أنظر المواد: 332، 335، 336، 339، 341، 342، 344 من ق.إ.م.إ.

- ✓ معارضة الحكم تكون أمام ذات الجهة التي أصدرت الحكم، بينما استئناف الحكم يكون أما جهة أعلى (المجلس القضائي)؛
- ✓ معارضة الحكم يصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن، بينما استئناف الحكم فإن الحكم يضل وينظر فيه بالإبقاء أو التعديل أو الإلغاء.

ثالثا- طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية وفق نص المادة 313 من ق.إ.م.إ هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

من المهم الإشارة إلى أنه ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[175].

1- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض لا يهدف من خلاله الطاعن الطلب من المحكمة العليا مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في موضوع النزاع وتعديله أو تصحيحه، كون أن هذه المحكمة هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع كأصل عام، على ذلك فهي ترى مدى مطابقة الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع للقانون من خلال أوجه الطعن المحددة قانونا.

أ- أحكام عامة بالطعن بالنقض:

أقر المشرع مجموعة من الأحكام العامة المتعلقة بالطعن بالنقض أهمها ما يلي:[176]

---

[175]. وذلك وفقا لما أقرته المادة 348 من ق.إ.م.إ.

[176]. أنظر المواد: 349، 354، 355، 361، 363، 375 من ق.إ.م.إ.

- إمكانية الطعن في الأحكام؛ أين تكون الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا؛
- ما يشمله الطعن؛ بحيث يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا؛
- أجال الطعن؛ بحيث يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. غير أنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة؛
- آثار الطعن بالنقض؛ بحيث لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير؛
- آثار عدم قبول الطعن بالنقض؛ بحيث أنه في حالة ما تم رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، فإنه لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

ب- أوجه الطعن:

على من يقوم بالطعن في الأحكام أو القرارات أمام المحكمة العليا أن يستند على أحد الوجوه أو أكثر التي حددتها المادة 385 من ق.إ.م.إ، بحيث لا يُبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر منها والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات؛
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات؛
- عدم الاختصاص؛
- تجاوز السلطة؛
- مخالفة القانون الداخلي؛
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة؛

- مخالفة الاتفاقيات الدولية؛
- انعدام الأساس القانوني؛
- انعدام التسبيب؛
- قصور التسبيب؛
- تناقض التسبيب مع المنطوق؛
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار؛
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول؛
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض؛
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار؛
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب؛
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية؛
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا كان للغير الحق في التدخل في خصومة تعني مصالحهم، فإنه من حقهم كذلك الادعاء بعد صدور الحكم للمحافظة على مصالحهم، ويقصد بالغير الخارج عن الخصومة الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا ولا ممثلين في الدعوى وتتوفر فيهم المصلحة والأهلية[177].

[177]. د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص310.

يقرر ق.إ.م.إ مجموعة من الأحكام المتعلقة بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة سيما ما تعلق منها بمن له حق استعمال هذا الاعتراض، والهدف منه، والجهة التي يقدم لها، والآجال المحددة لاستعمال هذا الحق ندرجها فيما يلي:[178]

- يجيز القانون تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه؛
- يجيز القانون كذلك لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش؛
- يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع؛
- يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة. أين يفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون؛
- يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير.

3- التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر يمكن تقديمه لأحد السببين الآتيين:

[178]. أنظر في ذلك المواد: 380، 381، 383، 384، 385 من ق.إ.م.إ.

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به؛
- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم[179].

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون. غير أنه لا يجوز تقديم هذا التماس إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا[180].

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة. ويرفع هذا الالتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا[181].

ويشار إلى أن المشرع الجزائري قد مدد آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فحددها بمدة شهرين كاملين لهذه الفئة[182].

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون (رقم 08-09) تدارك ما اشتمله القانون القديم من نقائص، وحاول تجسيد العدالة بما شرعه من أحكام لكل المخاطبين

---

179. أنظر المادة 392 من ق.إ.م.إ.

180. أنظر المادتين: 390، 391 من ق.إ.م.إ.

181. أنظر المادة 393 من ق.إ.م.إ.

182. أنظر المادة 404 من ق.إ.م.إ.

بأحكامه، بما في ذلك الجهات القضائية المختصة التي يناط بها إعمال ما جاء فيه من أحكام سيما ما تعلق منها بحفظ حقوق المتقاضين وحسن سير العدالة.

وبالرغم من أنه يشهد للمجتهدين في وضع قواعد هذا القانون على ما هو عليه اليوم من إنجاز وعمل كبيرين؛ غير أن القانون –في وضعه الحالي– لا تزال تشوبه بعض الجوانب التي تحتاج النظر، سيما ما تعلق منها بتسريع إجراءات التقاضي وسلاستها، والتخفيف أكثر عن كاهل المتقاضين من إجراءات التقاضي والتبليغ والمصاريف القضائية، وصولا إلى النطق بالأحكام القضائية وتنفيذها. مع الأخذ بعين الاعتبار عدد القضاة الحالي مع حجم وثقل وعدد المنازعات الهائل المعروض أمامهم.

ويبقى للاجتهادات القضائية والآراء الفقهية دور كبير في الإسهام والإثراء، بما قد يكمل ما شاب هذا القانون من غموض أو نقصان خدمة للصالح العام وإرساء لدولة القانون.

تم بحمد من الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

أولا– النصوص القانونية:

1– الدستور:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر العدد 82 السنة السابعة والخمسون.

2– القوانين:

- ✓ القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق 3 يونيو جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر 39 لسنة 1998.
- ✓ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر العدد 57 السنة الواحدة والأربعون.
- ✓ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر العدد 57 السنة الواحدة والأربعون.
- ✓ قانون رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو جويلية سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 51 السنة الثانية والأربعون، المعدل والمتمم.
- ✓ قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر العدد 14 السنة الثالثة والأربعون.
- ✓ قانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر العدد 14 السنة الثالثة والأربعون.
- ✓ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر العدد 21 السنة الخامسة والأربعون.
- ✓ القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر العدد 42 السنة الثامنة والأربعون.
- ✓ القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ج. ر العدد 55 السنة الخمسون.

- ✓ القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة. ج. ر عدد 46 السنة الثالثة والخمسون.

3- الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر العدد 47 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 48 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 7 رجب 1389 الموافق ل 18 سبتمبر 1969 يتعلق بالمصاريف القضائية، ج. ر عدد 82، السنة السادسة.
- ✓ الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج. ر عدد 67، السنة الثامنة، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج. ر عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي، ج. ر عدد 17، لسنة 1995.

4- المراسيم التنفيذية:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد يحدد شروط وكيفيات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، ج. ر عدد 60، لسنة 1995.
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم 95-436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،ج. ر عدد 79 لسنة 1995.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج. ر العدد 37 السنة الخامسة والأربعون.

- ✓ المرسوم التنفيذي 09-77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 05 مارس 2018، ج.ر العدد 15، بتاريخ 07 مارس 2018.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس 2009، الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج. ر العدد 16 السنة السادسة والأربعون.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، المحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة. ج. ر العدد 04 السنة الثانية والخمسون.

ثانيا– المؤلفات:

- ✓ د. بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر.
- ✓ د. بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط5، 2008، الجزائر.
- ✓ د. ذيب عبد السلام: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، ط3، 2012، الجزائر.
- ✓ أ. حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2002، الجزائر.
- ✓ أ. شوقي بناسي: الإجراءات المدنية في ضوء القانون 09-08، ج1، دار الخلدونية، 2011، الجزائر.
- ✓ د. فاروق خلف: التنظيم القضائي، محاضرات غير منشورة لطلبة سنة ثانية حقوق، السنة الجامعية 2012-2013.

ثالثا– قرارات المحكمة العليا:

- ✓ قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية ملف رقم 1070457 بتاريخ 2016/10/20. قضية (م.ز) و (ب.ل) ضد الشركة الوطنية للتأمين وكالة دلس رمز 2008 و (ب.ع).
- ✓ قرار المحكمة العليا الغرفة العقارية ملف رقم 0999726 بتاريخ 2016/06/16. قضية (ج.ع) ومن معه ضد (ح.خ) ومن معها.

رابعا– مواقع إلكترونية:

- ✓ موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz
- ✓ موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz
- ✓ موقع المحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول 4
عموميات حول التنظيم القضائي الجزائري 4
المبحث الأول: المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري 4
أولا- حق اللجوء إلى القضاء: 4
ثانيا- مجانية القضاء: 6
1- المصاريف القضائية: 6
2- المساعدة القضائية: 7
ثالثا- المساواة أمام القضاء: 8
رابعا- التقاضي على درجتين: 9
المبحث الثاني: القضاة وأعوانهم في النظام القضائي الجزائري 11
أولا- القضـاة: 11
1- تعيين القضاة: 12
2- وظائف القضاة: 13
3- وسائل حماية حياد القاضي: 13
4- رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى: 14
5- حقوق القاضي: 15
ثانيا- أعوان القضاة: 16
1- المحامون: 16
2- مستخدمي أمناء الضبط: 20
3- المحضرون القضائيون: 22
4- الموثقون: 25
5- محافظو البيع بالمزايدة: 26
6- الخبراء: 27
7- المترجمون: 28
8- ضباط الشرطة القضائية: 28
9- الوسيط القضائي: 28

الفصل الثاني 29
مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية 29
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية 29
أولا- التسميات المختلفة لمادة الإجراءات المدنية (المرافعات): 29
ثانيا- مضمون قانون الإجراءات المدنية في الجزائر: 30
ثالثا- خصائص قانون الإجراءات المدنية (المرافعات): 30
رابعا- التفرقة بين قواعد الإجراءات المدنية والقواعد الموضوعية: 31
خامسا- العلاقة بين قواعد الإجراءات المدنية (المرافعات) والقواعد الإجرائية الأخرى: 33
سادسا- الطبيعة القانونية لقواعد الإجراءات المدنية (المرافعات): 34
المبحث الثاني: التنازع الزماني والمكاني لقواعد قانون الإجراءات المدنية 35
أولا- التنازع الزمني: 35
ثانيا- التنازع المكاني: 37
ثالثا- خضوع قواعد الإجراءات المدنية لقانون القاضي: 38
الفصل الثالث 38
نظريتي الاختصاص والدعوى 38
المبحث الأول: نظرية الاختصاص القضائي 38
أولا- الاختصاص النوعي: 39
1- الاختصاص النوعي للمحاكم: 39
2- الاختصاص النوعي للمجالس: 41
3- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا: 42
4- طبيعة الاختصاص النوعي: 43
5- اختصاص محكمة التنازع: 44
ثانيا- الاختصاص الإقليمي: 45
1- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي: 45
2- الاستثناء عن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي: 46
المبحث الثاني: نظرية الدعوى القضائية 49
أولا- مفاهيم عامة حول الدعوى القضائية: 50
1- تصنيف الدعاوى: 51
2- شروط قبول الدعوى: 51

ثانيا- ممارسة الدعوى وانعقاد الخصومة: 53
1- التكليف بالحضور: 53
2- القواعد العامة في سير الجلسات: 55
3- نظام الجلسة وتأسيس الحكم: 57
الفصل الرابع 58
الدفوع وعوارض الخصومة 58
المبحث الأول: وسائل الدفاع 58
أولا- الدفوع الموضوعية: 59
ثانيا- الدفوع الشكلية: 60
1- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي: 61
2- الدفع بوحدة الموضوع والارتباط: 62
3- الدفع بإرجاء الفصل: 64
ثالثا- الدفع بعدم القبول: 65
المبحث الثاني: عوارض الخصومة 67
أولا- ضم وفصل الخصومة: 67
1- ضم الخصومة: 67
2- فصل الخصومة: 68
ثانيا- انقطاع الخصومة: 68
ثالثا- وقف الخصومة: 69
1- إرجاء الفصل في الخصومة: 69
2- شطب القضية: 70
3- الفرق بين وقف الخصومة وانقطاع الخصومة: 70
رابعا- انقضاء الخصومة 71
1- الانقضاء التبعي للخصومة: 71
2- الانقضاء الأصلي للخصومة: 72
3- التمييز بين الانقضاء الأصلي والانقضاء التبعي للخصومة: 74
الفصل الخامس 75
الأحكام والقرارات وطرق الطعن 75
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام والقرارات 75

أولا- أحكام عامة: 75
ثانيا- إصدار الأحكام: 76
ثالثا- تصنيف الأحكام: 77
1- الأحكام الحضورية: 77
2- الأحكام الغيابية: 78
3- الأحكام المعتبرة حضوريا: 78
رابعا- آثار الأحكام: 79
المبحث الثاني: طرق الطعن 79
أولا- الآجال القانونية للطعن: 79
ثانيا- طرق الطعن العادية: 80
1- المعارضة: 80
2- الاستئناف: 81
3- الفرق بين "معارضة الحكم" و"استئناف الحكم" في ق.إ.م.إ: 81
ثالثا- طرق الطعن غير العادية: 82
1- الطعن بالنقض: 82
2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: 84
3- التماس إعادة النظر: 85
الخاتمة: 86
قائمة المصادر والمراجع 88
الفهرس 91